

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.13.793 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) صفحة بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار 8145 الفائدة والصرف	نصوص عامة
الضريبة على القيمة المضافة. مرسوم رقم 2.13.794 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة 8145 المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.....	قانون المالية لسنة المالية 2014. ظهير شريف رقم 1.13.115 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بتنفيذ قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014..... 8058 وزير الاقتصاد والمالية.. تفويض السلطة. مرسوم رقم 2.13.791 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية..... 8144 مرسوم رقم 2.13.792 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية..... 8144
المجلس الدستوري قرار رقم 931-13 م.د صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)..... 8148	

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.115 صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)

بتنفيذ قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و75 و84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 13-931 م.د بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) الذي صرح بمقتضاه بأن المآخذ المستدل بها الطعن في دستورية قانون المالية برسم سنة 2014 لاتنبي على أساس دستوري صحيح، مما يجعل هذا القانون، ارتباطا بذلك، ليس فيه ما يخالف الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، كما صوت عليه نهائيا مجلس النواب بالموافقة.

وحرر بمراكش في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2014 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تنميط قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة I-2 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 :

- المرسوم رقم 2.13.655 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغيير وتنميط على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام الفصول 61 و 62-5 و 63 و 134 المكرر أربع مرات و 145 و 146 و 151 و 203 المكرر و 281 و 285 وكذا عنوان القسم الثاني من الباب الرابع من الجزء الخامس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 61-1 - إن إحداث وتسجير مخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي، من طرف كل شخص معنوي يكون نشاطه الرئيسي «اللوجستيك والنقل الدولي، المعرف بها في الفصل 62 بعده «والساحات وتتهيئتهما.

قانون المالية رقم 110.13

السنة المالية 2014

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I. - الضرائب والموارد المائون في استيفائها

المادة الأولى

I. - تستمر الجهات المختصة ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2014 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المائون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا ، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

« القسم الثاني

« وسائل النقل المستوردة والأشياء التي يحملها المسافرون

« الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج

«الفصل 146 - يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت :

«1- الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي، الجديدة أو المستعملة، التي يحملها المسافرون الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج لأجل استعمالهم الشخصي لهذه الأشياء أثناء سفرهم باستثناء كل بضاعة «مستوردة لأهداف تجارية :

«2- وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا قطع الغيار وأجزائها «والتجهيزات العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة «اعتيادي بالخارج للاستعمال الشخصي، باستثناء وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

«يحدد بمراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية مجال تطبيق النظام الخاص بوسائل النقل والأشياء المشار إليها أعلاه وكيفيات «تسييره.»

«الفصل 151 - 1 - خلافا
«..... للخرينة.

«2- إذا وقع
«..... التصريح.

«2 المكرر - استثناء من أحكام 2 أعلاه وفي حالة عرض المعدات التي تتجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين شهرا «للاستهلاك والتي تم استعمالها لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود «75% منها على الأقل كما هي منصوص عليها في 3 من الفصل 148 «أعلاه، تكون :

«أ) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبقة هي تلك المعمول بها في تاريخ تسجيل التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك ؛
«ب) القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة هذه المعدات في تاريخ تسجيل «التصريح الخاص بالعرض للاستهلاك.

«3 -
(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 203 المكرر - في مكاتب الجمرك المجهزة بالنظم «المعلوماتية للاستخلاص الجمركي، يباشر بطريقة إلكترونية «أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل «كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا «الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«.....

«2 -

«.....

«3- يجب على مستغل مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أن «يضع رهن إشارة الإدارة، الأماكن والوسائل الضرورية للقيام بالمراقبة «الجمركية وفحص البضائع كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات «المشار إليه في الفصل 63-1 بعده.»

«الفصل 62-5- إن المدة القصوى المنصوص عليها «في الفصلين 66 أو 106 بعده وتسري هذه المدة ابتداء من تاريخ «اكتتاب التصريح الموجز بدخول البضائع إلى هذه المخازن وساحات «الاستخلاص الجمركي، المنصوص عليه في الفصل 63-3 بعده.

«وبعد انصرام هذا الأجل، طبقا لأحكام الفصل 107 «وما يليه من هذه المدونة. .

«الفصل 63-1- يتوقف استغلال مخازن وساحات الاستخلاص «الجمركي على احترام دفتر تحملات معد من طرف الإدارة وعلى توقيع «المستغل تعهدا عاما مكفولا الالتزام بما يلي :

«أ)

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 134 المكرر أربع مرات - يمكن أن تعرض للاستهلاك وفق «الشروط المقررة في 2 المكرر من الفصل 151 أدناه، أعلاه.»
«الفصل 145 - 1 - القبول المؤقت نظام يسمح باستيراد، مع وقف «الرسوم والمكوس المطبقة :

«أ) وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص والأشياء التي يحملها «المسافرون الذين لهم محل
«ب) الأعتدة

«2- يجب أن يتم تصدير وسائل النقل المذكورة أعلاه وهذه الأشياء «والأعتدة و.....
(الباقي بدون تغيير.)

III - تدخل أحكام الفصل 203 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح يوليو 2014.

- تدخل أحكام الفصلين 145 و 146 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، ابتداء من فاتح ماي 2014.

نظام جبائي تفضيلي

المادة 3 المكررة

يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته المصنف بالبندين التعريفيين 1001909019 و 1001909090 من تعريف الرسوم الجمركية، من فاتح يناير إلى 30 أبريل 2014، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 3 المكررة ثلاث مرات

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، الجدول (أ) من المادة 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الثاني

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس

«الداخلية على الاستهلاك المقبوضة من طرف

«الإدارة والمقادير المطبقة

«الفصل 9 - . تحدد هذا الفصل :

«(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول

«المرتبة على أساس الكحول

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 - هيكتولتر حجم	1 - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض :
500	كذلك	2 - المشروبات المقوية المحتوية على عناصر الكافيين، والطورين والكلوغونولكتون أو المحتوية على الأقل على عنصرين منها
700	3 - هيكتولتر حجم	3 - الخمر (الباقى بدون تغيير.)

«وتوقع التصريحات المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة وكذا الوثائق المرفقة وفقا للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.»

«الفصل 281. - تشكل الجنج الجمركية من الطبقة الثانية :

1.....

.....

«6 - خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه :

«7 - كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي

إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة، أو تغييرها

أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه

الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة

غير قانونية على امتياز معين ؛

8 -

(الباقى بدون تغيير.)

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

1.....

.....

.....

.....

«11 - خرق مقتضيات عند الاستيراد ؛

«12 - استيراد بضائع حاملة لعلامة صنع أو تجارة أو خدمات مقلدة

«حسب ما هو منصوص عليه في القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية

«الملكية الصناعية.»

II - . ابتداء من فاتح يناير 2014 :

- تعوض عبارة "من رتبة مفتش مساعد على الأقل" الواردة في الفصل

42 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر

بعبارة "المرتبين على الأقل في درجة مماثلة لسلم الأجر رقم 8" ؛

- تعوض عبارة "الذين لا تقل درجتهم عن درجة مفتش إقليمي"

الواردة في الفصل 238 من هذه المدونة بعبارة "المرتبون على الأقل

في درجة مماثلة لسلم الأجر رقم 11".

المدونة العامة للضرائب

المادة 4

I - تغيير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 11 و II-19 - جيم و 26 و 32 و 43 و 44 و 46 و 60 - I و 63 و 73 و IV-82 و 86 و 91 و 92 و 99 و 101 و 115 و 121 و 123 و I-124 و 125 و 129 و 144 و 148 و 150 و 155 و 169 و I-170 و 173 و I-175 و 210 و 212 و 220 و 221 و VIII-232 و 246 و 247 و 252 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6 - الإعفاءات

I - «الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

1° - الجمعيات

11° - (19 سبتمبر 1977) :

12° - البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالصادقة «على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50" :

13° - الشركة

28° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

..... المرتبطة بها :

29° - مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في «المادة 247 - XXIII أدناه، المستغلات الفلاحية التي تحقق رقم أعمال سنوي يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم فيما يخص دخولها الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أدناه.

«لا يطبق هذا الإعفاء على أصناف الدخول الأخرى غير الفلاحية التي تحققها الشركات المعنية.

«غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

«باء -

«جيم -

«دال -

II - «الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة

«ألف -

«باء - الإعفاءات المؤقتة

1° - (ينسخ)

2° - يعفى الحاصل

.....

.....

«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

1° -

.....

4° - المادة 7-VIII بعده.

5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعر

«المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أدناه خلال الخمس (5) السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.»

«المادة 11 - التكاليف غير القابلة للخصم

I - «لا تخصم

..... الأسعار.

«غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على التعويضات عن التأخير

«المنظمة بمقتضى القانون رقم 32.10 المتمم للقانون رقم 15.95 بمثابة «مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

II -

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 19 - II - جيم - 17,50% بالنسبة :

1° -

.....

.....

8° - المادة 6 (II - «جيم» - 1° - د) أعلاه :

9° - المستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 5° -

أعلاه.»

«المادة 26. - تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق
«بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات
«أو الأموال المشاعة

«I. - مع مراعاة الإختيار المنصوص عليه في المادة II-2 أعلاه،
«يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن وشركات
«التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى الأشخاص
«الطبيعيين، بمثابة دخل مهني أو دخل فلاحي، أو هما معا، للمشارك
«الرئيسي وتفرض عليه الضريبة في اسمه.

«إذا حصل البسيطة.

«II. - إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة
«محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة
«المحاصة لتحديد صافي دخله المهني أو الفلاحي أو هما معا.

«غير أنه

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32. - أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

«I. - يحدد الدخل المهني 161 أدناه.

«غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة
«فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص عليها
«بالتتابع في المادتين 43 و44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل وفق
«إحدى الأنظمة الثلاث : نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح
«الجزافي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليها على التوالي في المواد 38
«و40 و42 المكررة أدناه.

«II.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 43. - حدود رقم الأعمال

«1° -

«2° -

«3° - الربح الجزافي.

«4° - يظل إختيار نظام المقاول الذاتي ساري المفعول ما دام رقم
«الأعمال المحصل عليه لم يتجاوز طوال سنتين متتاليتين الحدود
«المنصوص عليها في المادة 42 المكررة مرتين المشار إليها أعلاه.

«وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية بالنسبة
«للدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين
«اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الأنفة الذكر، إلا إذا عبر المقاول
«الذاتي عن إختياره الخضوع لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام
«الربح الجزافي، وفق الشروط الشكلية وفي الأجال المنصوص عليها
«في هذه المادة وفي المادة 44 بعده، وفي هذه الحالة، لا يمكن للخاضع
«للضريبة الاستفادة من نظام المقاول الذاتي.

«5° - إختيار نظام المقاول الذاتي من طرف الخاضعين للضريبة المشار
«إليهم في المادة 42 المكررة أعلاه، والذين يسري على مهنتهم أو أنشطتهم
«في آن واحد حدان من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام
«الذي إختاروه، لا يكون مقبولا إلا :

« - إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحصل عليه في مزاولة كل مهنة من المهن
«أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها الحد المقرر لكل منها :

« - أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحصل عليه في ممارسة
«المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاولة
«بصفة رئيسية.

«المادة 44. - إجال الإختيار

«I. - يجب على الخاضعين للضريبة
«في المادة 82 أدناه.

«II. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يرغبون في إختيار نظام
«المقاول الذاتي أن يعبروا عن إختيارهم لهذا النظام عند إيداع التصريح
«بالتأسيس لدى هيئة محددة لهذا الغرض بمقتضى التشريع والأنظمة
«الجاري بها العمل.»

«المادة 46. - تعريف الدخول الفلاحية

«تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب
«للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة
«إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية
«الإنسان أو الحيوان أو هما معا وكذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك
«المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

«ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق
«بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

«وتعتبر دخولا فلاحية كذلك، الدخول المشار إليها أعلاه والمحقة من
«طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحا أو مربيا للماشية أو هما معا في
«إطار برامج التجميع كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04.12
«الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من
«شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتجميع الفلاحي.»

«المادة 60. - I. - لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة على
«الدخل برسم المعاشات والإيرادات العمرية، يطبق على المبلغ الإجمالي
«للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة مع خصم، إن اقتضى
«الحال، الاشتراكات والأقساط المشار إليها في المادة 59 (III و IV)
«أعلاه تخفيض جزافي نسبه :

« - 55% من المبلغ الإجمالي الذي لا يتجاوز سنويا 168.000 درهم :

« - 40% من المبلغ الإجمالي الذي يفوق سنويا 168.000 درهم.»

« المادة 63 - الإعفاءات
تعفى من الضريبة :

« I - (ينسخ)
II - ألف - الربح
(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 73 - سعر الضريبة
I -
II -
« واو - 20% :
1°
.....
.....
7° - فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من
« طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I - «باء» و «جيم»
« و II - «باء») أعلاه ومن طرف المستغلين الفلاحيين المشار إليهم في
« المادة 47-II أعلاه :
8°
9°
« زاي - 30% :
1°
.....
.....
7° - بالنسبة للأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت
« الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء
« من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة
« بالعقارات المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه.
« حاء - بالنسبة للأرباح الصافية
« في المدة المشار إليها أعلاه.
« III - يخضع الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون نشاطهم بصورة
« فردية في إطار المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة،
« للضريبة على الدخل بالأسعار التالية :

« المادة 82 - IV - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل برسم
« دخولهم المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام
« النتيجة الصافية المبسطة أو برسم دخولهم الفلاحية أو برسم الدخلين
« معا، في حالة تسجيل
« المادة 198 المكررة أدناه.»

« المادة 86 - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل
« لا يلزم الأشخاص
«
« المادتين 28 و 74 أعلاه :

« المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم
« تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :
« I - ألف - البيوع
« 1°
« 2°
« 3°
« 4° - التمور الملففة المنتجة بالمغرب :
« 5°
«
« جيم - البيوع الواقعة على :

« 1° - الشموع المستعملة في صنعها ؛
« 2° - (تنسخ)

« 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم
« فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية ؛

- « • الجرارات المطاطية والمزنجرة :
 « • الحراثة الآلية :
 « • الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية
 « • والمواد المماثلة لها :
 « • المحارث :
 « • المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات :
 Les chisels ; « • الشيسل :
 Les cultivateurs à dents ; « • المساخف :
 Les herse ; « • الأمشاط :
 Les billonneurs ; « • المتاليم :
 Les buteuses et bineuses ; « • المكام والمزاعق :
 Les batteuses à poste fixe « • المدارس ذات المحور الثابت :
 Les moissonneuses lieuses « • المحاصد الرباطة :
 « • المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية والمحاش
 « • الرحوية :
 Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses ;
 Les ensileuses ; « • آلات ملء المخازن :
 Les faucheuses conditionneuses ; « • القاطعات الموضبة :
 Les débroussailleurs ; « • مقالع الأعشاب اليابسة :
 Les égreneuses ; « • مناقض الحبوب :
 Les arracheuses de légumes ; « • قلاعات الخضروات :
 « • معدات الطب : الحالب والحلابات الآلية :
 Le matériel de traite : pots et chariots trayeurs ;
 « • قاعات الطب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الطب الثابتة :
 Les salles de traite tractées et les équipements
 pour salles de traite fixes ;»

« 3° - السيبب النباتي :

 (الباقى لا تغيير فيه.)
 « المادة 92. - الإطفاء مع الحق في الخصم
 « 1. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق
 « في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :
 1° -
 2° -
 3° - (تنسخ)
 4° - الأسمدة.
 « يراد بالأسمدة في الخلط :
 « 5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية لا غير :
 « • منتجات الحفاظ على صحة النباتات :
 « • الجرارات :
 « • الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها :
 « • المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور
 « العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة»
 « أو «المضخات العاملة تحت الماء» :
 « • البدارات العادية والمزدوجة :
 « • محشة - مسلفة :
 « • ناثرات السماد :
 « • مشتل وغارسة للدرنات والأغراس :
 « • جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف :

- « - الأدوات المدرسية »
 « بنص تنظيمي : »
 « - (تنسخ) »
 « - السكر المصفى غير المنطبق عليها هذا التعريف : »
 « - مصبرات السردين : »
 « »
 « »
 « بنص تنظيمي »
 « 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم : »
 « - عمليات بيع السلع الغذائية سياحي : »
 « - عمليات بيع السلع الغذائية المطاعم : »
 « - خدمات المطعم المأجورين : »
 « - خدمات المطعم التي تقدمها المقاولات مباشرة إلى مأجوريها : »
 « - عمليات إيجار العقارات المجموعة السياحية : »
 « - الزيوت السائلة الغذائية : »
 « - ملح (البحري) : »
 « - الأرز المصنع النشويات : »
 « - العجائن الغذائية : »
 « - الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل في »
 « صنعها ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب »
 « وحتالة الشعير والتين : »
 « - غاز النفط الغازية الأخرى : »
 « - زيوت النفط مصفاة : »
 « - عمليات البنوك الفقرة 2° بالبند III من المادة 91 أعلاه : »
 « - المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة ببورصة القيم : »
 « - العمليات المتعلقة بالأسهم »
 « بمثابة قانون رقم 1.93.213 الأنف الذكر : »

- « • المماخض : Les barattes ; »
 « • فرازات القشدة : Les écrémeuses ; »
 « • صهاريج التبريد : Les tanks réfrigérants ; »
 « • مكينات دمج أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات »
 « المعدة لتصفيته : »
 « Le matériel apicole : machines à gaufre, extracteurs de »
 « miel et maturateurs ;»
 « • معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش. »
 « Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou »
 « matériel d'irrigation par aspersion.»
 « 6° - أموال الاستثمار »
 « »
 « 10° - المعدات التربوية أو العلمية »
 « 11° - (تنسخ) »
 « 12° - السلع التجهيزية »
 « »
 « »
 « 40° - اقتناء السلع الهيدروكربورات : »
 « 41° - (تنسخ) »
 « 42° - العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها »
 « (الباقي لا تغيير فيه.) »
 « المادة 99 - الأسعار المخفضة »
 « تخضع للضريبة بالسعر المخفض : »
 « 1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم : »
 « عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده : »
 « »
 « »
 « »

Les effeuilleuses ; « • معابل الأوراق ؛

Les épandeurs de fumier ; « • مفارش الأسمدة ؛

Les épandeurs de lisier « • مفارش الأسمدة السائلة ؛

Les ramasseuses ou « • لاقطات أو رابطات الأحجار
andaineuses de pierres ;»

Les abreuvoirs automatiques ; « • الأحواض الآلية ؛

Les tarières ; « • الثاقبات ؛

« • البوليميرات السائلة أو على شكل عجائن أو بأشكال صلبة،
«تستعمل لحفظ الماء داخل الأتربة ؛

Les polymères liquides, pâteux ou sous des formes solides»
utilisés dans la rétention de l'eau dans les sols ;»

« - الخشب بقشوره أو القشور أو المربع فقط والفلين في حالته
«الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع
«صغيرة وفحم الخشب،
«3° - البالغ 14% :
«(أ) مع الحق في الخصم ؛
« - الزيدة
« - (تنسخ)
« - الشاي
« - عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛
« - (تنسخ)
« - الطاقة الكهربائية والمسخنات الشمسية.
«(ب) من غير حق في الخصم ؛
«
«(الباقي لا تغيير فيه.)

« - العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم..... في نطاق
«مزاولة مهنتهم ؛
« - الرسم المستحق..... بالامتياز في ذلك ؛
« - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية
« لا غير ؛
« • المخرطة الرجوية ؛
« • السويب ؛
« • مسوية الثلوج «رود ويدر» ؛
« • الحصادات الدراسات ؛
« • لاقطات البذور؛
« • لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري ؛
« • المحاور المتحركة للسقي ؛
« • آليات الكوفر كروب ؛
« • الحصادات ؛
« • مزرعة البذور؛
« • المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛
« • المدافع المضادة للبرد ؛
« • آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة ؛
« • الحاويات المعدة لخنز الأزوت والسائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة ؛
« • محارث الهدم ؛
Les sous-soleurs ;
« • المحارث ذات الأسطوانات (ستوبيل بلاو) ؛
Les stuble-plow ;
« • الممايق الفلاحية ذات الجرار؛
Les rouleaux agricoles tractés
« • المدار المجففة والرابطات الدوارة ؛
Les râteaux faneurs et
« • les giroandaineurs ;»
« • قاطعات التبن ؛
Les hacheuses de paille ;
« • مقاضب الأسيجة ؛
Les tailleuses de haies ;

«يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار إليه
«أعلاه للواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة.»
«المادة 121. - الواقعة المنشئة للضريبة ووماؤها
«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة
«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.
«يخفض السعر المذكور إلى :

« 1° - 7% :

« - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99-1° أعلاه ؛

« - (تنسخ)

« - (تنسخ)

« 2° - 10% :

« - فيما يخص
« - فيما يخص الزيوت
« السائلة الغذائية ؛
« - فيما يخص العجول إلى غاية 31 ديسمبر 2014 ؛
« - فيما يخص الذرة والشعير والكسب وكذا الأغذية البسيطة مثل
«النفائات واللباب وحثالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا
«وألياف الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة
«المكتلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن ؛
« - فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات البذور
««Sorgho à Grains».
« 3° - 14% :

«
«(الباقى لاتغيير فيه.)

«المادة 101. - القاعدة العامة

« 1° - تخضع الضريبة على القيمة المضافة
« أو اختياري مبرر.
« 2° - إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة
« أو ربع السنة الموالي.
« 3° - ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي تم فيه وضع
«المخالصات الجمركية أو الأداء الجزئي أو الكلي للفاتورات أو البيانات
«الحسابية المحررة في اسم المستفيد.»

«المادة 115. - واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين

«يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات
«خاضعة للضريبة لفائدة زبون مقيم بالمغرب، أن يعمل على اعتماد ممثل
«مستوطن بالمغرب لدى إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات
«المفروضة على الخاضعين للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء
«الضريبة على القيمة المضافة المستحقة.
«في حالة عدم اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب، فإن الضريبة
«المستحقة على الشخص غير المقيم تصرح وتؤدى من طرف الزبون
«المقيم بالمغرب.

«في هذه الحالة، إذا كان الزبون يزاول نشاطا خاضعا للضريبة،
«يجب عليه أن يبين في تصريحه الخاص بمبلغ العملية المنجزة دون
«احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم باحتساب الضريبة
«المستحقة وخصمها في نفس الوقت من الضريبة المصرح بها والواجب
«أداؤها.

«إذا كان الزبون يقوم بنشاط خارج نطاق تطبيق الضريبة على
«القيمة المضافة، فإنه ملزم باستخلاص مبلغ الضريبة المستحقة على
«الشخص غير المقيم عن طريق الحجز في المنبع لحساب الخزينة وذلك
«بالنسبة لكل عملية أداء على حدة طبقا للإجراءات المنصوص عليها
«في المادة III-117 بعده.

المادة 123. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (I) - «ألف» - 1° و 2° و 3°)

«أعلاه :

«2° - البضائع

«.....»

«.....»

«8° - الهيدروكربورات

«.....»

«9° - السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري :

«10° - المراكب البحرية

«.....»

«.....»

«.....»

«26° - المعدات التربوية

«.....»

«.....»

«27° - (تنسخ)

«28° - الأشرطة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 124. - I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91

«(I) - «هاء» - 2°) و I - 92 و 6° و 7° و 10° و 12° و (45°)

«و II و 123 و 22° - أ) و 25° و 29° و (43°

«و 44°) أعلاه

«.....»

المادة 125. - تخفيض حصيله الضريبة والتدابير الانتقالية

«I. -

«.....»

«VI. - تستفيد المنشآت

«.....»

«VII. - بصفة انتقالية و استثناء من أحكام المادة 101 - 3° أعلاه،

«يخصم مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمشتريات المؤداة

«خلال شهر ديسمبر 2013 القابل للاستنزال في شهر يناير 2014 على

«مدة خمس (5) سنوات في حدود خمس (1/5) هذا المبلغ عن كل سنة.

«ويتم هذا الخصم خلال الشهر الأول أو الربع الأول من كل سنة ابتداء

«من سنة 2014.

«يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يدلوا قبل فاتح فبراير 2014

«للمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها ببيان للخصم يتضمن لائحة

«الفاتورات المتعلقة بمشتريات المنتجات والخدمات التي تم أدائها

«جزئيا أو كليا خلال شهر ديسمبر 2013.

«غير أنه بالنسبة لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للاستنزال خلال

«شهر يناير 2014 والمتعلقة بالمشتريات المؤداة خلال شهر ديسمبر 2013

«والذي لا يتعدى ثلاثين ألف (30.000) درهم، يجوز خصمه بكامله خلال

«شهر يناير 2014.»

المادة 129. - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. -

«.....»

«V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«1° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية

«وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر والصندوق المحدث

«من لدن هذا البنك والمسمى «صندوق إفريقيا 50»، وكذا الاقتناءات

«المنجزة لفائدتهما حين يتحمل البنك والصندوق المذكورين وحدهما

«وبصفة نهائية عبء الضريبة ؛

«2° - المحررات والوثائق

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة

«I. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل

«برسم الدخول المهنية والفلاحية

«ألف - تعريف

«يعتبر

«ولا يمكن

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة

«الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا

«حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية أو دخولهم الفلاحية

«أو هما معا، المتعلقة بالسنة السابقة.

«باء -

«جيم - الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

«1° -

«2° - يعفى الخاضعون للضريبة

«المهني أو الفلاحي أو هما معا.

«وفي حالة استئناف

«.....»

«بمدة إعفاء جديدة.»

«IV - إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، يجب أن يتضمن التصريح :

- 1° -
2° -
3° - موقع مؤسساتهم أو مستغلاتهم الفلاحية أو هما معا ؛
4° -
..... للضريبة على القيمة المضافة.

«V - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام الما قول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح بالتأسيس لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة IV أعلاه.

«ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى الإدارة الجبائية.»

«المادة 150 - الإقرار بتوقف المنشأة من مزاولة نشاطها أو بيعها

«أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

«I - يجب على الخاضعين للضريبة التغييرات التالية :

- « - في حالة توقفها للضريبة على الشركات ؛
« - في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو فلاحية أو هما معا
«أو التخلي جزئيا أو كليا عن مؤسساتهم أو زينائهم أو مستغلاتهم
«الفلاحية أو جعلها كحصة اشتراك في شركة خاضعة للضريبة
«على الشركات أو غير خاضعة لها، جردا للممتلكات مشفوعا
«بالإقرار المتعلق بمجموع الدخل مطابق للمطبوع النموذجي الذي
«تعده الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط
«مهني أو فلاحية أو هما معا.

«ويتعين عليهم أن يشفوعوا عقد تفويت
«الممتلكات المذكورة.»

« دال - سعر الحد الأدنى للضريبة

«يحدد سعر الحد الأدنى
.....
..... للضريبة على الدخل.
«على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة
«غياب رقم أعمال من :
« - ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات ؛
« - وألف وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على
«الدخل برسم الدخل المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية
«الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وكذا بالنسبة
«للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية المحددة
«وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«هـ - خصم الحد الأدنى للضريبة

«يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى عن السنة
«الحاسبية الموالية.

«وإذا لم يكن هناك فائض مبلغ الضريبة.
«يخصم الحد الأدنى المطابق للدخل المهني
«أو الدخل الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 148 - التصريح بالتأسيس

«I - يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة
«على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخل المهنية أو كانوا
«معفيين وكذا الخاضعين للضريبة برسم الدخل الفلاحية أن يوجهوا
«..... من تاريخ :
« - إما التأسيس
« - وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص
«ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول
«مهنية أو فلاحية أو هما معا.

«بالإضافة إلى ذلك على الخاضعين.

«II -
.....

«III -
.....

«المادة 170 .I - تؤدي الضريبة على الشركات

.....»

«..... السنة المحاسبية الجارية.

«استثناء من الأحكام السالفة الذكر، يعفى المستغلون الفلاحيون

«الخاضعون للضريبة من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة

«خلال السنة المحاسبية الأولى لفرض الضريبة.»

«المادة 173 .- التحويل بواسطة الأداء التقائي

I. - يدفع بطريقة تلقائية :

«.....»

«.....»

«- الضريبة المستحقة أو وضعها رهن إشارة المستفيد

«أو قيدها في حسابه.

«ويباشر دفع الضريبة

«..... المدفوع.

II. - ويدفع كذلك تلقائياً للهيئة المشار إليها في المادة 82 المكررة

«أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة وفق نظام

«المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه لأجل الإقرار

«المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

«يتم أداء الضريبة اعتماداً على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82

«المكررة أعلاه.»

«المادة 175 .I - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة

«عن طريق إصدار أمر بتحصيلها :

«.....»

«.....»

«.....»

«.....»

«..... أو قنصلية معتمدة بالمغرب :

«- في حالة فرض

«و 229 و 229 المكررة أدناه.

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام المقاول

«الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه، الإدلاء بالتصريح

«المشار إليه أعلاه لدى الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقاً للتشريع

«والأنظمة الجاري بها العمل ووفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

«ويجب على الهيئة المذكورة أن توجه نسخة من هذا التصريح إلى

«الإدارة الجبائية.

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 155 .- الإقرار الإلكتروني

«يجوز للخاضعين للضريبة للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب دون احتساب الضريبة

«على القيمة المضافة.

«يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمن حرية محددة لائحتها

«بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية

«بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.

«تحدد شروط تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه بواسطة نص تنظيمي.

«بالنسبة لواجبات التسجيل

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 169 .- الأداء الإلكتروني

«يمكن للخاضعين للضريبة أن بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب القيام دون احتساب

«الضريبة على القيمة المضافة.

«كما يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمن حرية محددة لائحتها

«بنص تنظيمي أن يدلوا بمبلغ الضريبة والدفعات المنصوص عليها في هذه

«المدونة لدى إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

«تكون للأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص

«عليها في هذه المدونة.»

«باء - المستغلون الفلاحيون الأفراد أو الملاك الشركاء في الشيع
«الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون
«رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يعادل أو يفوق خمسة ملايين
«(5.000.000) درهم، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي
«الربح الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول
«وخصوم مستغلاتهم الفلاحية في شركة، خاضعة للضريبة على
«الشركات برسم الدخل الفلاحية، يحدثونها ما بين فاتح يناير 2015
«و 31 ديسمبر 2016، وفق الشروط التالية :

« - أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم
«اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي
«الخصابات ؛

« - أن تتم المساهمة المذكورة بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2016 ؛
« - أن يودع المستغلون الفلاحيون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82
«أعلاه برسم دخولهم الفلاحية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية
«الحقيقية والمحقة برسم السنة السابقة للسنة التي ستتم خلالها
«المساهمة وذلك استثناء من أحكام المادة 86 - 1 أعلاه ؛

« - ألا يتم تفويت السندات التي تملكها المستغل الفلاحي مقابل
«المساهمة بعناصر مستغلته الفلاحية قبل انصرام مدة أربع
«سنوات ابتداء من تاريخ تملك هذه السندات.

«وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة
«بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف
«(1000) درهم.

«ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع
«الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن
«الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمستغل الفلاحي الذي قدم المساهمة
«المذكورة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة
«نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

« - التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين ؛

« - العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها
«ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي ؛

« - مبلغ رأسمال الشركة وحصص كل مساهم فيه.

« ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

« - بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة
«المفروضة عليه الضريبة ؛

« - بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها
«هذه الأخيرة ؛

« - بيان يتعلق بالخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة
«المستغل الفلاحي الذي قام بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن
«منها موضوع خصم ضريبي ؛

«II - استثناء من أحكام البند I أعلاه، يرفع السر المهني لفائدة
«الإدارات والهيئات التالية :

« - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

« - الخزينة العامة للمملكة ؛

« - مكتب الصرف ؛

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

«ويجب أن تكون المعلومات المدلى بها كتابة من طرف الإدارة الجبائية
«في هذه الحالة موضوع طلب كتابي يوجه مسبقا إلى الوزير المكلف
«بالمالية أو إلى الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، ولا يمكن أن
«تشمل هذه المعلومات إلا العناصر الضرورية فقط لمزاولة المهام الموكولة
«للطرف الذي قدم الطلب.

«ويلزم أعوان الإدارات والهيئات السالفة الذكر بكتمان السر المهني
«وفقا لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل فيما يتعلق بجميع
«المعلومات المدلى بها من قبل الإدارة الجبائية.

«المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«I - تطبق أحكام هذه المدونة

«.....

«.....

«.....

«XVI - ألف -

«باء -

«باء المكررة - الامتيازات الممنوحة لمؤجري السكن الاجتماعي

«يستفيد المؤجرون

«.....

«..... تعتبر الاتفاقية المذكورة لاغية.

«وللاستفادة من الإعفاءات المذكورة،

«..... و 85 و 150 أعلاه ما يلي :

« - نسخة من الاتفاقية بالنسبة للسنة الأولى ؛

« - بيانا يتضمن

«.....

«.....

«XVII - ألف - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون

«.....

«..... وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

« 1 - يجب ألا يتعدى ثمن بيع المتر المربع المغطى ستة آلاف (6.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« 2- يجب أن تتراوح المساحة المغطاة ما بين ثمانين (80) ومائة وخمسين (150) مترا مربعا.

« يراد بالمساحة من هذا التاريخ.

« XXIII. - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 6 «I - ألف - 29) و I - 47 أعلاه يستمر في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل :

« - ابتداء من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، المستغلون «الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 35 000 000 درهم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017، المستغلون «الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 20 000 000 درهم ؛

« - ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، المستغلون «الفلاحيون الذين يحققون رقم أعمال يقل عن 10 000 000 درهم.

« غير أنه لا يطبق هذا الإعفاء السالف الذكر على أصناف الدخل الأخرى غير الفلاحية المحققة من لدن الأشخاص المعنيين.

« لا يستفيد من الإعفاء السالف الذكر المستغلون الفلاحيون الذين أصبحوا خاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2014.

« XXIV. - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية :

« - أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 ؛

« - أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب «للحصر يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة «مهام مراقبي الحسابات ؛

« - أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة «بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل «ابتداء من تاريخ المساهمة ؛

« - أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال «المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم «صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي «أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات «التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة.

« - العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من «المساهمة بأن ؛

« 1 - تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها ؛

« 2- تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة «المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية «على امتداد مدة اهلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر «التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهلاكات وزائد القيمة اللاحق ؛

« 3- تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت «العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2 أعلاه إلى «زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير «فرض الضريبة عليه.

« تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من «المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمان «السوق.

« لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب «المخزونات.

« وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة «المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم «المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية «المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض «المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها «في المادتين 186 و 208 أعلاه.

« وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، «تقوم الإدارة بتسوية وضعية المستغلة الفلاحية التي ساهمت بمجموع «عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 «أعلاه.

« XVIII -

« XIX -

« XX -

« XXI -

« XXII - ألف - الامتيازات الممنوحة لمقتني السكن المخصص للطبقة

«الوسطى»

« يجب على المنعشين العقاريين

« وفق الشروط التالية :

«ويجب على المنشآت المعنية أن تودع في الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية، طلبا لاسترجاع دين الضريبة، محررا في مطبوع تعده إدارة الضرائب، وأن تقوم بإلغاء دين الضريبة المذكور أعلاه في الإقرار برقم الأعمال في الشهر أو ربع السنة الذي تم فيه إيداع الطلب السالف الذكر.»

«يحصّر المبلغ القابل للإرجاع في مجموع مبلغ الضريبة المؤدى في أول الأمر فيما يتعلق بالمشتريات المنجزة، منقوصا منه مبلغ هذه المشتريات دون احتساب الضريبة المطبق عليه السعر المخفض المفروض على رقم الأعمال المنجز من طرف الخاضع لهذه الضريبة.»

«أما فيما يتعلق بدين الضريبة الناتج فقط عن مقتنيات أموال الاستثمار، فإن المبلغ القابل للإرجاع يبقى محصورا في مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بالمقتنيات السالف ذكرها.»

«وتتم تصفية الإرجاعات بعد تأكد الإدارة الضريبية من صحة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم، وتكون الإرجاعات التي تتم تصفيتها موضوع قرار للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينييه والذي يصدر أمرا بالإرجاع.»

المادة 252 - تعريف الواجبات

I - الواجبات النسبية

ألف -

باء -

«جيم - تخضع للنسب التالية عند التسجيل الأول بالمغرب، العربات ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات :

النسبة	قيمة العربات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم.....
10%	من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم.....
15%	من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم.....
20%	تفوق 1.000.000 درهم.....

II -

ألف -

زاي - تخضع

1° -

2° -

«يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات عند عملية المساهمة.»

«باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.»

«ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر وكذا الإسم التجاري ورقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.»

«غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.»

«XXV - استثناء من أحكام المادة 103 أعلاه، يعتبر دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم إلى غاية 31 ديسمبر 2013 قابلا للإرجاع حسب الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي والتي توضح الكيفية والتوقيت وسقف الدين.»

«يراد بدين الضريبة المتراكم، حسب مقتضيات هذا البند، الدين الذي نشأ ابتداء من فاتح يناير 2004 والناتج عن الفرق بين سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على رقم المعاملات والسعر الذي تحمّله تكاليف الإنتاج و/أو مقتنيات أموال الاستثمار المنجزة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.»

«3° - وصل تصريح (البطاقة الرمادية) :

» - عن تسجيل

» مراعاة مقتضيات I - جيم أعلاه والبند لام أدناه :

» - عن العربات المقطورة

(الباقي لا تغيير فيه.)

II - . تنسخ و تعوض ابتداء من فاتح يناير 2014 أحكام المادتين 47

و 117 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر على النحو التالي :

«المادة 47. - الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«I. - الإعفاء الدائم

«يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة
«برسم الدخول الفلاحية كما هي محددة في المادة 46 أعلاه والذين
«يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين
«(5.000.000) درهم، مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في
«المادة 247 - XXIII أدناه.

«غير أنه عندما يقل رقم الأعمال المحقق خلال سنة معينة عن خمسة
«ملايين (5.000.000) درهم، لا يمنح هذا الإعفاء إلا إذا ظل رقم الأعمال
«المذكور أدنى من هذا المبلغ لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية متتالية.

«II. - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر
«المنصوص عليه في المادة 73 (II - "واو" - 7°) أدناه خلال الخمس (5)
«السنوات المحاسبية الأولى المتتالية، ابتداء من السنة الأولى لفرض
«الضريبة.»

«المادة 117. - حيز الضريبة في المنبع

«I. - حيز الضريبة في المنبع من الفوائد المدفوعة من قبل مؤسسات

«الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها
«مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها لحسابها أو لحساب
«الغير، تتولى المؤسسات المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق
«الحجز في المنبع.

«II. - حيز الضريبة في المنبع عن العائدات المترتبة على عمليات التسنييد

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العائدات المترتبة على
«عمليات التسنييد المنجزة طبقا للقانون رقم 33.06 السالف الذكر، تتولى
«المؤسسة المبادرة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

«III. - حيز الضريبة في المنبع عن الخدمات المقدمة من قبل

«المؤسسات غير المقيمة

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات الخاضعة
«للضريبة المنجزة من لدن الأشخاص غير المقيمين لفائدة زبائنهم
«المقيمين بالمغرب الذين يزاولون أنشطة خارجة عن نطاق تطبيق
«الضريبة على القيمة المضافة، يتم حيزها في المنبع من لدن الزبون
«بالنسبة لكل أداء و دفعها لقبض إدارة الضرائب التابع له خلال
«الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الأداء.»

III - تتم أحكام المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 42

المكررة و 42 المكررة مرتين و 82 المكررة و 145 المكررة و 212 المكررة و 229
المكررة كما يلي :

«IV. - نظام المقاول الذاتي

«المادة 42 المكررة. - تحديد أساس فرض الضريبة

«يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة
«فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل،
«للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها في المادة 73 - III
«بعده، على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه.

«غير أن صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت أو سحب الأموال
«المجسدة أو غير المجسدة المخصصة للاستغلال يظل خاضعا للضريبة
«وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 - I أعلاه وحسب جدول
«الأسعار المشار إليه في المادة 73 - I أدناه.

«المادة 42 المكررة مرتين. - شروط التطبيق

«I. - يطبق نظام المقاول الذاتي حسب الاختيار وفق الشروط الشكلية
«وفي الأجل المنصوص عليها في المادتين 43 - 4° و 44 - II بعده.

«المادة 145 المكررة. - الالتزامات المتعلقة بمسك سجل بالنسبة

«لخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية

«حسب نظام الربح الجزافي

«يجب على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يمسكوا بكيفية منتظمة سجلا يؤشر عليه من طرف مسؤول بمصلحة الوعاء التابع لها موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية و تكون صفحاته مرقمة.

«تسجل يوميا في هذا السجل جميع المبالغ المدفوعة برسم عمليات الشراء مشفوعة بوثائق الإثبات أو بأي وثيقة تقوم مقامها وكذا المبالغ المحصل عليها برسم المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة.

«يحدد بنص تنظيمي نموذج السجل وكيفية تسجيل المبالغ المدفوعة برسم عمليات الشراء والمبالغ المحصل عليها وشكل الوثائق المثبتة لعمليات الشراء.»

«المادة 212 المكررة. - مراقبة سجل الخاضعين للضريبة المحددة

«دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي

«I. - في حالة مراقبة الإدارة للسجل الذي يمسه الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 145 المكررة المشار إليها أعلاه، يتم تبليغ الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 بعده، بإشعار بالفحص قبل التاريخ المحدد للشروع فيه بثمانية (8) أيام على الأقل.

«يجب أن يتضمن الإشعار بالفحص الأسماء العائلية والشخصية لأعوان إدارة الضرائب المكلفين بإنجاز الفحص وتوضح فيه مدة وموضوع المراقبة.

«يتم تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة المشار إليها أعلاه لأعوان إدارة الضرائب الذين يفحصون الإقرارات المدلى بها من طرف الخاضعين للضريبة.

«في جميع الحالات لا يجوز أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ثلاثين (30) يوما.

«يجب على مفتش الضرائب أن يخبر الخاضع للضريبة بتاريخ اختتام الفحص وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أذناه.

«II. - على إثر المراقبة يجب على الإدارة :

« - في حالة التصحيح، أن تباشر مسطرة فرض الضريبة تلقائيا طبقا لأحكام المادة 229 المكررة أذناه ؛

« - في حالة العكس، يجب إشعار الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أذناه.»

«II. - لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية :

«ألف - يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية :

« • 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية ؛

« • 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

«باء - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل ؛

«جيم - دون الإخلال بأحكام المادة 229 المكررة بعده، يتعين على المقاولين الذاتيين أن يمسكوا بصفة منتظمة السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة المشار إليها أذناه.

«III. - ويستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة أو أنشطة مستثناة من نظام الربح الجزافي طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.124 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتعيين المهن والأعمال المستثناة من نظام الربح الجزافي.»

«المادة 82 المكررة. - إقرار برقم أعمال المقاول الذاتي

«I - يجب على الخاضع للضريبة حسب نظام المقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 42 المكررة أعلاه أن يصرح، حسب الاختيار الشهري أو ربع السنوي المعبر عنه، برقم الأعمال المحصل عليه في إقرار يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الهيئة المحدثة لهذا الغرض طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل.

«II - يجب الإداء بالإقرار والأداء للضريبة بصفة شهرية أو ربع سنوية لدى الهيئة المعنية وفق الآجال التالية :

« - بالنسبة لعملية الدفع الشهري : قبل نهاية الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال ؛

« - بالنسبة لعملية الدفع ربع السنوي : قبل نهاية الشهر الموالي لربع السنة الذي تم خلاله تحصيل رقم الأعمال.

«III. - يجب على الهيئة المشار إليها في الفقرة I أعلاه أن تدفع مبلغ الضريبة الذي تم تحصيله من الخاضعين للضريبة المعنيين لدى قابض الإدارة الجبائية التابع له الموطن الضريبي للملزم المعني وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الضريبة، دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بتطبيق أحكام المادة 208 أذناه.

«IV - تطبق المقتضيات المتعلقة بكل من المراقبة والجزاءات والمنازعات والتقادم المنصوص عليها بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب النظام الجزافي على الخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام المقاول الذاتي.»

IV - دخول حين التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (I - "ألف" - 29° و II - "باء" - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه وأحكام المادة 47 من المدونة العامة للضرائب، كما تم نسخها وتعويضها بالبند II أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2014.

2 - تفرض الضريبة على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014 تطبيقاً لأحكام المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه.

3 - تطبق أحكام المادة 86 - 1° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2014.

4 - تطبق أحكام المادة 145 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

5 - تطبق أحكام المادتين 212 المكررة و 229 المكررة من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند III أعلاه على عمليات المراقبة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2015.

6 - تطبق أحكام المادة XXIII - 247 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه برسم الضريبة على الشركات على السنوات المحاسبية المفتوحة خلال مدة الإعفاء.

7 - تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 11 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على التعويضات عن التأخير المنظمة بالقانون رقم 32.10 السالف الذكر التي تم أدائها أو استخلاصها ابتداء من فاتح يناير 2014.

8 - تطبق أحكام المادة I-60 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه على المعاشات والإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2014.

9 - تطبق أحكام المادتين 220 - I و 221 - I من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2014.

10 - تعوض في المدونة العامة للضرائب عبارات "دخول زراعية" بـ "دخول فلاحية" و "مستغلات زراعية" بـ "مستغلات فلاحية" و "ربح زراعي" بـ "ربح فلاحي" و "مستغلون زراعيون" بـ "مستغلون فلاحيون" و "نشاط زراعي" بـ "نشاط فلاحي" و "عقار زراعي" بـ "عقار فلاحي" و "أملاك زراعية" بـ "أملاك فلاحية".

«المادة 229 المكررة. - فرض الضريبة بصورة تلقائية تبعاً لعملية

«المراقبة على الخاضعين للضريبة المحددة

«دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي

«دون الإخلال بأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن للإدارة اعتماداً على العناصر المتوفرة لديها أن تقيم بصورة تلقائية أساس فرض الضريبة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المشار إليه في المادة 40 أعلاه في حالة :

« 1 - انعدام السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة أعلاه ؛

« 2 - وجود اختلالات في هذا السجل عند القيام بالمراقبة، ويتعلق الأمر ب :

« - تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 145 المكررة أعلاه،

«دون توفره على تأشيرة المسؤول التابع لمصلحة الوعاء أو عدم

«مطابقته للنموذج المعد من طرف الإدارة أو انعدام الشرطين معا ؛

« - انعدام وثائق إثبات المشتريات المنصوص عليها في المادة 145

«المكررة المشار إليها أعلاه ؛

« 3 - نقص أو إخفاء بعض المشتريات أو المبيعات إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

« 4 - اعتراض الخاضع للضريبة على المراقبة المشار إليها في المادة 212

«المكررة أعلاه.

«في هذه الحالات، يجب تبليغ الخاضعين للضريبة، وفق الإجراءات

«المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بأسباب التصحيحات المزمع

«القيام بها وتفاصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة.

«يتوفر المعنيون بالأمر على أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ

«تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابهم مشفوعاً بوسائل الإثبات، عند

«الاعتضاء. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المقرر، تفرض الضريبة

«تلقائياً، ولا يمكن المنازعة فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في

«المادة 235 أدناه.

«إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل الأجل المشار

«إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس

«صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من

«تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في

«المادة 219 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض

«الضريبة المعتمدة.

«يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع

«للضريبة في رسالة التبليغ الثانية السالفة الذكر.

«توقف رسالة التبليغ الأولى التقادم، ولا يمكن المنازعة في الضريبة

«المفروضة بصورة تلقائية إلا وفق الشروط المنصوص عليها

«في المادة 235 أدناه.»

III. - تحدد تعريفه الرسم في مائة (100) درهم بالنسبة للدرجة الاقتصادية وأربعمائة (400) درهم بالنسبة للدرجة الأولى / الأعمال.

IV. - تعتبر شركات النقل الجوي مدينة للدولة بالرسم ومسؤولة عن تحصيله لدى الزبناء وأدائه وفقا للمقتضيات التالية :

- يجب على شركات النقل الجوي أن تصرح كل شهر، وفق مطبوع نموذجي (بيان شهري) يعده المكتب الوطني المغربي للسياحة، بعدد الركاب المنقلين خلال الشهر السابق عبر الرحلات المنجزة انطلاقا من المغرب ؛

- يجب على شركات النقل الجوي أداء الرسم لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها الاجتماعي أو تمثيليتها بالمغرب في نفس وقت إدلائها بالتصريح السالف الذكر. وكل أداء يجب القيام به على ضوء التصريح المذكور في ثلاث نسخ، تسلم واحدة منها للملزم المعني ؛

- يجب على شركات النقل الجوي غير المقيمة والتي لا يوجد لديها مقر اجتماعي أو تمثيلية بالمغرب أن تؤدي الرسم لدى المكتب الوطني للمطارات بموازاة مع الرسوم الأخرى المستحقة لفائدة هذا المكتب.

وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل السالف الذكر، يخضع مبلغ الرسم المستحق لذعيرة تساوي 25 % من هذا المبلغ.

يمكن أن تخضع التصريحات المذكورة أعلاه من طرف المأمورين المحليين التابعين للمكتب الوطني المغربي للسياحة والذي يمكن لهم أن يفتحصوا بعين المكان الوثائق ذات الصلة. يجب تبليغ الشركة المعنية بإشعار بالفحص قبل ذلك، وعلى المكتب الوطني للمطارات أن يوافي المكتب الوطني المغربي للسياحة بالبيانات اللازمة المتعلقة بالركاب الصاعدين للطائرة بالمغرب.

تدون المخالفات التي يتم معابنتها في تقرير يبلغ في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى الشركة المعنية للإدلاء بملاحظاتهما خلال أجل الشهر الموالي لتاريخ تبليغها بالتقرير المذكور.

كل إغفال أو نقصان أو تقليل في البيان الشهري المذكور أعلاه، يعاقب عليه بغرامة تساوي 25 % من مبلغ الرسم الذي وقع التدليس فيه أو التملص منه ويؤدي لإصدار أمر بالاستخلاص من لدن المكتب الوطني المغربي للسياحة يتعلق بالرسم التكميلي وبالغرامة. وترفع الغرامة إلى 100 % من مبلغ الرسم إذا ثبت سوء النية.

11 - تغييرا لأحكام المادة 7 (II - 14) من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، يمتد العمل بمقتضيات المادتين 6 (I - «ألف» - 27°) و 31 (I - «ألف» - 2°) من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بإعفاء المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة بميناء طنجة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 مارس 2014.

إحداث الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة

المادة 4 المكررة

I. - يحدث، ابتداء من فاتح أبريل 2014، الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة على تذاكر السفر بالطائرة، كيفما كان شكلها، يتحملها المسافرون بالإضافة إلى سعر التذاكر المذكورة.

ترصد حصيلة الرسم كما يلي :

- 50 % لفائدة صندوق دعم التماسك الاجتماعي، المحدث بموجب المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 كما تم نسخها وتعويضها ؛

- 50 % لفائدة المكتب الوطني المغربي للسياحة.

II. - يفرض هذا الرسم على التذاكر الخاصة بالرحلات المنطلقة من المطارات المغربية كيفما كانت الشروط التعريفية الممنوحة من طرف شركات النقل الجوي، باستثناء:

(1) المستخدمين على متن الطائرة الذين يرتبط وجودهم بالرحلة المعنية بشكل مباشر، لاسيما أفراد الطاقم المسؤول عن الرحلة وعناصر الأمن أو الشرطة والمسؤولين عن الشحن ؛

(2) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين ؛

(3) الركاب العابرين مباشرة، المتوقفين بشكل مؤقت بالمطار والمغادرين على متن نفس الطائرة برقم رحلة عند المغادرة مطابق لرقم رحلة الطائرة التي أقلتهم ؛

(4) الركاب المواصلين رحلتهم بعد هبوط اضطراري بسبب أعطاب تقنية أو سوء الأحوال الجوية أو أي قوة قاهرة أخرى ؛

(5) الركاب المستعملين للرحلات الداخلية ؛

(6) الركاب المسافرين العابرين عبر المطارات المغربية والتي

لا تتجاوز مدة توقفهم 24 ساعة.

II - الالتزامات والشروط**1 - الشروط**

يمكن للأشخاص المشار إليهم في I-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات الجزية المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما في I-3 و I-4 أعلاه، وفق الشروط التالية :

(أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات بالخارج كما هو مشار إليها في I-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بمثابة قانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها :

(ب) أن يقوموا بجلب الأموال على شكل عملات نقدية وكذا الدخل والحاصلات المرتبطة بها وبيع نسبة لا تقل عن 25% منها وجوبا في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب :

(ج) أن يقوموا بأداء مساهمة إبرائية وفق الأسعار المحددة في I-III-1 أدناه.

2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المنصوص عليه في II - 1 أعلاه البيانات التالية :

(أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي لديها :

(ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في I-3 أعلاه مع تبيان قيمتها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المنظمة بموجب القانون رقم 34.03 السالف الذكر المطابق للنموذج المعد من طرف الإدارة لهذا الغرض.

ويجب أن يرفق هذا التصريح بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في I-3 - أ و I-3 - ب والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين قيمة الودائع النقدية المشار إليها في I-3 - ج.

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المنظمة بموجب القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه أن تقوم بالواجبات التالية :

(أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة الأجنبية في اسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية :

المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات**المنشأة بالخارج**

المادة 4 المكررة مرتين

I - نطاق التطبيق**1 - تعريف**

تحدث مساهمة إبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2014 دون مراعاة القوانين المنظمة للصرف وللتنشئة الجبائي من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه.

2 - الأشخاص المعنيون

تتم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في I-3 أدناه في ميدان الرقابة على الصرف المنظم بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) المتعلق بالممتلكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تميمها وتغييرها.

3 - مخالفات الصرف المعنية

يراد بمخالفات الصرف تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :

(أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال :

(ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج :

(ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج.

4 - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بهذه المخالفات تلك المحددة بالمدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 السالف الذكر والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والقيم المنقولة والموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في I-3 أعلاه.

3 - رصد حصيلة المساهمة الإبرائية

ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي».

IV - الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في II - 1 و II - 2 أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة ويبقوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان

تعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في II - 3 أعلاه، زيادة على أداء مبلغ المساهمة الإبرائية، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

V - مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين مدة سنة تبتدئ من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2014 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتتبوا المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة في إطار هذه المساهمة ويستفيدون لهذا الغرض من مقتضيات الفصل 79 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المشار إليه أعلاه، بما في ذلك اتجاه الإدارة.

ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المصرح بها ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم المقتضيات التشريعية والأحكام التنظيمية للصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3 - مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات المصرح بها في إطار هذه المادة خاضعة بعد تاريخ التصريح لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر المتعلق بالممتلكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية وكذا لمقتضيات المدونة العامة للضرائب.

(ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالسعر المنصوص عليه في III - 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاث (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :

- رقم التصريح ؛

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون الموجودة بالخارج ؛

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

(ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى المقر المركزي لمكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III - سعر وأداء المساهمة الإبرائية

1 - سعر المساهمة الإبرائية

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في :

(أ) 10% ؛

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية الموجودة بالخارج ؛

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون الموجودة بالخارج ؛

(ب) :

- 5% من مبلغ الموجودات النقدية المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛

- 2% من مبلغ الموجودات النقدية المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة المشار إليها في III - 1 أعلاه تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء هذه المساهمة يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزوائد المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

III - تحدث «لجنة تأهيل خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق» يعهد إليها بدراسة ملفات تخويل المنح وتحديد مبالغ المنح التي يتم تخويلها، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الإدارة وممثل واحد عن المهنة. وتحدد تركيبة وكيفيات اشتغالها بنص تنظيمي.

IV - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل تمويل المنح المذكورة أعلاه في حدود سقف سنوي يتم تحديده ضمن برنامج إطار يمتد على طول مدة البرنامج.

منحة تأهيل مقاولات خدمات النقل العمومي

الجماعي للمسافرين عبر الطرق

المادة 7

I - تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة لتأهيل مقاولات خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق.

تخول المنحة لكل مقاوله ترغب في الاستفادة من برنامج تأهيل هذه المقاولات وذلك بعد إيداع طلب وفق نموذج معد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل وطبقا للشروط المحددة في دفتر تحملات يعد من لدن «لجنة تأهيل خدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق» المنصوص عليها في البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014. ويوافق على هذا الدفتر بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

تخول المنحة طبقا لأحكام البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 ولا يتعدى مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم كحد أقصى بالنسبة لكل مقاوله.

II - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة والمسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل تمويل المنحة المذكورة أعلاه في حدود سقف سنوي يتم تحديده ضمن برنامج إطار يمتد على طول مدة البرنامج.

منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي

ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

المادة 8

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة لتجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

I - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي.

منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة

لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق

المادة 5

I - تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى 31 ديسمبر 2016 منحة تكسير ومنحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق.

1 - تخول منحة التكسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق في حدود ثلاث مركبات خلال نفس السنة والتي تلتزم بوضع المركبة المزمع تكسيدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال، والمحددة بنص تنظيمي.

ويحدد على النحو التالي المبلغ الأقصى لمنحة التكسير :

• ثلاثمائة ألف (300.000) درهم عن تكسير مركبة واحدة ؛

• مائة ألف (100.000) درهم عن تكسير كل مركبة إضافية في حدود ثلاث مركبات.

2 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق في حدود مركبتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :

• بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

• باقتناء مركبة جديدة تتوفر على عدد من المقاعد المرخص بها يعادل أو يفوق 25 مقعدا وتستجيب لشروط الاستعمال والتهيئة المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق والمتوفرة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال، والمحددة بنص تنظيمي.

يحدد المبلغ الأقصى لمنحة التجديد في أربعمائة ألف (400.000) درهم لكل مركبة.

II - تخول منحة التكسير ومنحة التجديد المنصوص عليهما في البند I أعلاه وفقا لأحكام البند III بعده.

وتعطى الأولوية لعملية تجديد المركبات، في حدود سقف الميزانية المرصودة.

في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، يجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيدها مقابل القيمة المتفق عليها بينهما.

* وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

* وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم			سن المركبة المتلفة
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 أطنان	
210.000	150.000	135.000	ما بين 15 و 20 سنة
190.000	130.000	115.000	يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

مقطورة لنقل الحاويات،

نصف مقطورة لنقل الحاويات،

مقطورة أو نصف مقطورة تجدد مع مركبتها ذات محرك

مبلغ المنحة بالدرهم		سن المركبة المتلفة
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يعادل 14 طن	
130.000	110.000	ما بين 15 و 20 سنة
105.000	90.000	يفوق 20 سنة

النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي

(مركبات الدرجة الثالثة صنف «ج»)

مبلغ المنحة بالدرهم		سن المركبة المتلفة
مركبة جديدة	سن المركبة يقل أو يعادل سنتين	
110.000	90.000	ما بين 15 و 20 سنة
90.000	70.000	يفوق 20 سنة

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الذين قاموا بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2013، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2014 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يونيو 2013.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري المشار إليه أعلاه يجب على الشركاء المساهمين أن يكونوا مقيدين بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014 ؛

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، أن يتوفر على ترخيص النقل بالوسط القروي (مركبة من الدرجة الثالثة صنف «ج») عند تاريخ إيداع الطلب.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة باستجابة الناقلين المؤهلين للشروط التالية :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

* الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طنا ؛

* وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

* وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لناقلي البضائع لحساب الغير الاستفادة من ثلاثة منح تجديد ثلاث مركبات ذات محرك لاقتناء مركبة واحدة ذات محرك تستجيب للشروط السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، يتعين على الناقلين المؤهلين الاستجابة للشروط السالفة الذكر وأن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناء المركبة ذات محرك الجديدة.

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :

* الالتزام باقتناء مركبة ذات 15 مقعدا يعادل أو يقل عمرها عن

سنتين وتستجيب لشروط التهيئة التقنية الخاصة بالمركبات من

الدرجة الثالثة صنف «ج» طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

IV - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تمويل المنح المحدثة بموجب هذه المادة في حدود سقف سنوي يبلغ ثلاثمائة وثلاثين مليون (330.000.000) درهم.

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 9

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2014 نسبة 1% من حصيله الضريبية على الشركات.

المادة 10

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2014 نسبة 1% من حصيله الضريبية على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 11

تثبت خلال السنة المالية 2014 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 11 المكررة

تغيير، ابتداء من فاتح يناير 2014، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المركز الاستشفائي الاقليمي لكلميم» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة» ؛

- «المركز الاستشفائي لعمالة الرباط» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير» ؛

- «المركز الاستشفائي الاقليمي لتطوان» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان» ؛

- «المركز الاستشفائي الاقليمي لطنجة» التابع لوزارة الصحة بـ «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة» ؛

- «المعهد الوطني للإدارة الصحية» التابع لوزارة الصحة بـ «المدرسة الوطنية للصحة العمومية» ؛

2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

ينبغي أن تستجيب المركبات المعنية بهذه العملية للشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ إيداع طلب تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

- أن يعادل أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب التفسير ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الذين قاموا بإيداع طلب الاستفادة من المنحة المذكورة قبل فاتح يونيو 2012، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2014 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يونيو 2012.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري المشار إليه أعلاه، يجب على الشركاء المساهمين أن يكونوا مقيدين بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2014.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة بوضع المركبة المرزعة تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق.

يحتسب سن المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

نقل البضائع لحساب الغير

(مركبة ذات محرك)

سن المركبة المتلفة	مبلغ المنحة بالدرهم	
	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يساوي 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة	135.000	165.000
يفوق 20 سنة	115.000	140.000

II - في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة، عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها، مقابل القيمة المتفق عليها بينهما.

III - يمكن للأشخاص الذين قاموا بإيداع ملفات التجديد لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل قبل فاتح يناير 2014 والتي لم يتم التأشير عليها من طرف الخازن الوزاري المختص، أن يستفيدوا من المقتضيات الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

« II .. يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :

« - المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية :

« - المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية :

« - الهبات والوصايا :

« - الموارد المختلفة.

« في الجانب المدين :

« - النفقات

« مهني القطاع المعنيين :

« - النفقات بنص تنظيمي :

« - المبالغ المدفوعة والمتعلقة بإنجاز الدراسات والاستثمارات

«الأولى أو المؤجلة واستغلال مشاريع النقل بواسطة الطراموي

«والنقل الجماعي الحضري كيفما كان نوعها في إطار اتفاقي.

«ويتم تحديد كفاءات تنفيذ المشاريع المنجزة في هذا الإطار من لدن

«لجنة تحدد تركيبتها وطريقة عملها بقرار مشترك للوزير المكلف

«بالداخلية والوزير المكلف بالمالية.

«III .. تخصص المبالغ المدفوعة من طرف الجماعات الترابية

«للمنفقات الخاصة بعمليات المواكبة المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة

«الحافلات وبالنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والثانية

«والنقل بواسطة الطراموي وبكل وسيلة نقل جماعي حضري كيفما

«كان نوعها.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 12 المكررة

تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام

المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414

(25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43 - I .. رغبة بتشغيل الشباب.»

- «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم»

التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة

التقليدية الرباط» :

- «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع

للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية

ورزازات» :

- «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع

للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بـ «معهد فنون الصناعة التقليدية

إنزكان».

الحسابات الخصوصية الخزينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري

والرابط بين المدن»

المادة 12

تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام

المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427

(31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 19 - I .. رغبة في التمكن والرابط بين المدن» ويكون :

« - الوزير المكلف بالداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته

«بالنسبة للعمليات المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات

«والنقل بواسطة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والنقل بواسطة

«سيارات الأجرة من الدرجة الثانية والنقل بواسطة الطراموي وبكل

«وسيلة نقل جماعي حضري كيفما كان نوعها :

« - والوزير المكلف بالنقل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة

«للعمليات المتعلقة بنقل البضائع لحساب الغير ونقل المسافرين

«بواسطة الحافلات والنقل المزدوج.

« - المبالغ المدفوعة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية المتعلقة بالإصلاح الزراعي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 13 المكررة

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 25 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 18 - I - . - رغبة
.....»

II - . - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - حصيلة المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المحدثه بموجب المادة 4 المكررة مرتين من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 :

« - حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول المنصوص عليها في المادة 267 من المدونة العامة للضرائب ؛

« - حصيلة المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي المنصوص عليها في المادة 274 من المدونة العامة للضرائب ؛

« - 50% من حصيلة الرسم الجوي للتضامن وإنعاش السياحة ؛

« - 4,5% من المبلغ (9 أكتوبر 1977) ؛

.....

.....

«في الجانب المدين :

.....

.....

« - دفع المبالغ خصوصية ؛

« - الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشية وتحدد شروط

«ومعايير الاستفادة من هذا الدعم ومبلغه وطرق صرفه بنص

«تنظيمي.»

«ويقوم بمهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

« - الوزير المكلف بالمالية»

« 7 من البند II الموالي ؛

« - الوزير المكلف بالتشغيل فيما يتعلق بالنفقات المنصوص عليها في

« 4 و 5 من البند II الموالي وفي الفقرتين»

« (23 يوليو 2002) ؛

« - الوزير المكلف بالتكوين المهني فيما يتعلق بالنفقات المنصوص

«عليها في 6 من البند II الموالي ؛

« - الوزير المكلف بالصناعة والتجارة»

« من البند II الموالي ؛

« - الوزير المكلف بالزراعة»

« رقم 53.00 المذكور.

«II - . -»

(الباقي لا تغيير فيه).

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الإصلاح الزراعي»

المادة 13

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام البند II من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 من شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) بمثابة قانون المالية عن سنة 1969 ، كما تم تغييره وتنظيمه :

«الفصل 42 - II - . - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....

.....

«في الجانب المدين :

.....

« - المبالغ المدفوعة من التعويضات أو إلى

«المستحقين عنهم ؛

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 8500، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

حذف حساب التسبيقات المسمى

«التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني

للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية»

المادة 18

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب التسبيقات المسمى

«التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي»

المادة 19

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 8500، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 21

يتم إحداث 17.975 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2014. I - 17.925 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التضامن السكني والاندماج الحضري»

المادة 14

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2014، أحكام البند I من المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 24 - I - .- رغبة

يحدث والاندماج الحضري» ويكون الوزير المكلف بالسكني وسياسة المدينة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.»

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية»

المادة 15

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014، حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة لدول أجنبية»

المادة 16

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014 حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لدول أجنبية».

يدرج الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2013 المسجل في الحساب المذكور بالميزانية العامة.

حذف حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية»

المادة 17

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2014 حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية».

II - . تؤهل الحكومة لتوزيع 50 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

ترشيح استعمال المناصب التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية

المادة 22

تستعمل حصريا، ابتداء من فاتح يناير 2014، مع مراعاة أحكام المادة 43 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 كما تم تغييرها وتتميمها وأحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 32 من القانون رقم 22.12 للسنة المالية 2012، المناصب التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية لتسوية حالات إعادة الإدماج بعد الإلحاق وبعد الاستبعاد أو تنفيذ الأحكام القضائية.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المناصب الخاصة بموظفي الوزارات والمؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المالية رقم 8.96 المشار إليها أعلاه وعلى المناصب المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 23

I - . تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2013 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2013 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II - . لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2013 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III - . تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2010 وما قبل، إلى سنوات 2011 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2013 والتي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV - . تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II - . مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 24

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق الدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2014.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

عدد المناصب	الوزارات والمؤسسات
7.005	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني :
7.000	- قطاع التربية الوطنية
5	- قطاع التكوين المهني
4.000	وزارة الداخلية
2.000	وزارة الصحة
1.800	إدارة الدفاع الوطني
1.000	وزارة الاقتصاد والمالية
350	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
300	وزارة العدل والحريات
300	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
200	البلاط الملكي
200	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
200	المنووية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
100	وزارة الفلاحة والصيد البحري :
90	- قطاع الفلاحة
10	- قطاع الصيد البحري
70	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :
50	- قطاع الماء
10	- قطاع الطاقة والمعادن
10	- قطاع البيئة
50	رئيس الحكومة
50	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
50	وزارة الشباب والرياضة
50	المنووية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
20	المحاكم المالية
20	الأمانة العامة للحكومة
15	وزارة الثقافة
10	مجلس النواب
10	مجلس المستشارين
10	وزارة الاتصال
10	وزارة السياحة
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
10	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
10	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :
9	- قطاع الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
1	- قطاع التجارة الخارجية
10	وزارة السكنى وسياسة المدينة
10	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
10	المنووية السامية للتخطيط
10	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
10	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
10	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني
5	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية
17.925	المجموع

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»**

المادة 27

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 28

يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 29

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»**

المادة 30

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

III - الحسابات الخصوصية للخرينة**التأهيل**

المادة 25

I - طبقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2014، حسابات خصوصية جديدة للخرينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يصادق على الرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 36 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 :

الرسوم رقم 2.13.166 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي».

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر**بالأداء مؤشر عليه**

المادة 26

I - تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2010 وما قبل، إلى سنوات 2011 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 والتي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

II - تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 35

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جارياً خلال السنة المالية 2014 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2013 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 36

تحدد خلال السنة المالية 2014 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

تقديرات الموارد	أ - موارد الدولة :
262.330.430.000	- موارد الميزانية العامة :
77.167.000.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
80.630.000.000	- الضرائب غير المباشرة.....
7.700.000.000	- الرسوم الجمركية.....
14.660.500.000	- رسوم التسجيل والتمبر.....
	- حصيلة تقويت مساهمات الدولة.....
	- حصيلة تقويت مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات
10.841.000.000	المالية للدولة.....
464.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
4.755.430.000	- موارد مختلفة.....
66.112.000.000	- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....
3.090.438.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
69.756.392.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
335.177.260.000	مجموع موارد الدولة.....

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية

الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 31

يحدد بستمئة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 32

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 33

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدماً بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات

المسمى «إشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 34

يحدد بتسعة وثلاثين ملياراً وثمانمائة وواحد وخمسين مليون (39.851.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2014 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2015 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «إشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 39

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2014 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وتسعة وتسعين مليارا وثلاثمائة وثلاثة وخمسين مليوناً ومائة وثلاثة وستين ألف (199.353.163.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 41

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بستة وثمانين مليارا وستمائة وسبعة وأربعين مليوناً وسبعمائة واثنين وثمانين ألف (86.647.782.000) درهم، منها تسعة وأربعون مليارا وخمسمائة واثنان مليوناً ومائتين واثنان وثمانون ألف (49.502.282.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 42

يحدد بسبعة وخمسين مليارا وثلاثمائة واثنان عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرين ألف (57.312.929.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2014 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتكاليف	II - نفقات الدولة :
199.353.163.000	- نفقات التسيير للميزانية العامة :
103.700.000.000	- نفقات الموظفين.....
30.959.163.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
62.028.000.000	- التكاليف المشتركة.....
2.666.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
23.934.667.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
33.378.262.000	- نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....
2.185.908.000	- نفقات الاستئصال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.
49.502.282.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....
904.530.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.
57.942.473.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
367.201.285.000	مجموع نفقات الدولة.....
32.024.025.000	III - زيادة التكاليف على الموارد (I - II)

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 37

يؤذن للحكومة، في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2014 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمادة 8500 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 38

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2014.

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2014 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائة وخمسة وثمانين مليوناً وتسعمائة وثمانية آلاف (2.185.908.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 44

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعة وخمسين مليوناً وخمسمائة وثلاثين ألف (1.057.530.000) درهم، منها تسعمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وثلاثون ألف (904.530.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2014 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بسبعة وخمسين مليارات وتسعمائة واثنين وأربعين مليوناً وأربعمائة وثلاثة وسبعين ألف (57.942.473.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول " 1 " "

(المادة 36)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2014
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موازاد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	المحاكم المالية			1.1.0.0.05.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	مديونية المحاسبين	10		
للتذكرة	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	20		
للتذكرة	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	30		
للتذكرة	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	40		
للتذكرة	نسخ الملفات قصد الاطلاع	50		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل والحريات			1.1.0.0.06.000
	القطاع القضائي		3000	
30 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
250 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
282 000 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
282 000 000	مجموع موارد وزارة العدل والحريات			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.07.000
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		6000	
310 000 000	الرسوم القنصلية	10		
200 000	الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	المادة	الفصل
2 500 000	موارد متنوعة		
312 700 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية		
312 700 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وزارة الداخلية		1.1.0.0.0.08.000
700 000	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	0000	
5 500 000	موارد متنوعة		
6 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة		
300 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الأتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	3100	
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره		
200.000	موارد متنوعة		
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني		
6 700 000	مجموع موارد وزارة الداخلية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر		1.1.0.0.0.10.000
للتذكرة	الإدارة العامة رسوم التسجيل	0000	
30 000	موارد متنوعة		
30 000	مجموع موارد الإدارة العامة		
30 000	مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني		1.1.0.0.0.11.000
2 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة	0000	
2 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة		
2 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وزارة الصحة		1.1.0.0.0.12.000
10 000	الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	0000	
100 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية		
5 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات		
1 100 000	موارد متنوعة		
1 215 000	مجموع موارد الإدارة العامة		
1 215 000	مجموع موارد وزارة الصحة وزارة الاقتصاد والمالية		1.1.0.0.0.13.000
50 000	الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	8100	

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	المقرة	المادة	الفصل
للتذكرة 60 000 000	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل للوجيستية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات ديون الخزينة المتقدمة	20 30		
للتذكرة	الاقتطاع من نتائج ألعاب الرهان	40		
للتذكرة	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
150 000 000	موارد متنوعة	70		
210 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة		8200	
100 000	مديرية الشؤون الإدارية والعامة موارد متنوعة	10		
100 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		8300	
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	10		
7 700 000 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الأتاوة على استغلال الفوسفات	13		
للتذكرة	الرسم الموحد	14		
5 500 000	رسوم التمييز المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	15		
12 700 000	الرسوم القصلية	16		
3 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
524 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
793 000 000	الرسم المفروض على أنواع الجعة	22		
294 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
9 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الأغذية المطاطية والأوعية الهوائية وإطارات العجلات	26		
13 621 000 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
8 193 600 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
34 192 400 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
694 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	العادة	الفصل
30 500 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
14 300 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
2 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
74 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
90 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
2 483 000 000	اتاوي انبوب الغاز	80		
6 000 000	موارد متنوعة	90		
68 742 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	المديرية العامة للضرائب		8400	
	الضرائب المباشرة	10		
39 710 000 000	الضريبة على الشركات	11		
35 137 000 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم مماثلة	20		
52 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
295 000 000	الضريبة المهنية	22		
43 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
	الضريبة على القيمة المضافة	40		
22 309 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في البئخل	41		
	رسوم التسجيل	50		
7 697 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
1 764 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
للتذكرة	الرسوم القضائية	54		
للتذكرة	الرسم المفروض على العقود والإتاوات	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
918 000 000	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	رسوم التمير	60		
560 000 000	التمير الفريد والورق المدموغ	61		
446 000 000	التمير على الاوامر بالاداء	62		
للتذكرة	بطاقة التعريف	63		
213 000 000	جوازات السفر	64		
9 000 000	تسجيل الاجانب	65		
23 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
1 045 000 000	التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
27 000 000	رسم التمير الخاص بمسندات الاستيراد	68		
	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	70		
1 953 000 000	الرسم الاساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
530 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
442 000 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
958 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
114 131 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للضرائب			
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية		8500	
	الموارد العادية	10		
894 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
360 000 000	الموارد الآتية من صندوق الايداع والتدبير	12		
250 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
100 000 000	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	14		
42 000 000	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
250 000 000	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	16		
9 342 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	17		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	18		
	حصيلة الاقتراض	20		

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
40 000 000 000	الإقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
24 000 000 000	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة أنون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهيئات والوصايا	30		
2 112 000 000	هيئات	31		
للتذكرة	الإقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
563 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكرة	عمولات الضمان الخاصة بالإقتراضات الداخلية والخارجية	60		
32 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكرة	استرجاع التسييق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	80		
95 656 000	موارد متنوعة	90		
68 807 998 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية		8600	
	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
2 500 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
180 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
300 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	13		
للتذكرة	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	14		
90 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	15		
25 000 000	الموارد الآتية من مجلس القيم المنقولة	16		
4 000 000	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	17		
15 000 000	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	18		
للتذكرة	الموارد الآتية من المؤسسات العلمية الأخرى	19		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	20		
3 000 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفات" "م ش ف" ش.م	21		
1 815 000 000	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	22		
150 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	23		
35 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	24		
200 000 000	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ - مرسى المغرب -	25		

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
25 000 000	الأرباح الآتية من شركة تهيئة الرياض	26		
54 000 000	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	27		
5 000 000	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	28		
55 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	29		
	الأرباح الآتية من شركات أخرى	30		
25 000 000	الأرباح الآتية من الخطوط الملكية المغربية	31		
30 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	32		
25 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البنور	33		
للتذكير	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	34		
	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	40		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة اتصالات المغرب	41		
100 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	42		
60 000 000	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	43		
للتذكير	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	44		
للتذكير	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	45		
120 000 000	موارد متنوعة	46		
للتذكير	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	50		
8 913 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
270 000	مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي الاتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10	8700	
للتذكير	موارد متنوعة	20		
270 000	مجموع موارد مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي			
25 000 000	مديرية أملاك الدولة بيع عقارات مخزنية قروية	10	8800	
430 000 000	دخول أملاك الدولة - الأيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	20		
للتذكير	التركات الشاغرة	30		
1 500 000	النسبة المئوية المتحصلة من الببوعات والإيجارات العامة	40		
5 500 000	حاصلات بيع الأثاث و الحطام والمعدات غير الصالحة للاستعمال	50		
1 000 000	موارد متنوعة	60		
463 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
261 267 418 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك			1.1.0.0.0.17.000
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		2300	
500 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأمالك العامة	20		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
8 000 000	موارد متنوعة	40		
8 500 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		4100	
	رسوم الميناء	10		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
للتذكرة	ارشاد البواخر و قنطرة	12		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
للتذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الرقود السائلة غير المعبأة	21		
للتذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
للتذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			
	مديرية الملاحة الجوية المدنية		5200	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
15 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
20 000 000	موارد متنوعة	30		
35 000 000	مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية			
43 500 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك			
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			1.1.0.0.0.20.000
	الادارة العامة		0000	
25 000	موارد ضيعات التجارب والنباتات التجريبية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يودعها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
للتذكرة	رسوم التحليل بالمختبرات	30		
للتذكرة	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
2 000 000	موارد متنوعة	60		
2 025 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة		9100	
1 300 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
16 742 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
45 000 000	إبتاوات الصيد البحري	30		
للتذكرة	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
1 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
300 000	موارد متنوعة	60		
64 842 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
66 867 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري			
	وزارة الشباب و الرياضة			1.1.0.0.0.21.000
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		3000	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة			
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			1.1.0.0.0.26.000
	الإدارة العامة		0000	
150 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
150 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
150 000	مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			1.1.0.0.0.27.000
	الإدارة العامة		0000	
7 500 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
150 000	موارد متنوعة	30		
8 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
8 650 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.28.000
	الإدارة العامة		0000	
8 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
8 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
8 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
4 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000	
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.0.45.000
3 000 000	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	10	0000	
20 000 000	موارد متنوعة	20		
23 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
23 000 000	مجموع موارد المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
150 000	الإدارة العامة موارد متنوعة من مصلحة السجون	10	0000	
1 500 000	موارد متنوعة	20		
1 650 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
500 000	الإدارة العامة الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	0000	
130 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
90 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
2 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		

تقديرات سنة 2014	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
80 000 000		90		
302 500 000				
302 500 000				
262 330 430 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2014
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	رئيس الحكومة	18 000 000
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	
	وزارة العدل والحريات	
	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
4.1.1.0.0.06.002		900 000
	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
4.1.1.0.0.07.002		20 000 000
	مجموع	
	وزارة الداخلية	
	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	4 000 000
4.1.1.0.0.08.001		4 500 000
4.1.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	3 500 000
4.1.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4 000 000
4.1.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشاردة - بني حسن	4 500 000
4.1.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	2 300 000
4.1.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 700 000
4.1.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 300 000
4.1.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 700 000
4.1.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرقية	1 500 000
4.1.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4 500 000
4.1.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 000 000
4.1.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	2 400 000
4.1.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	3 400 000
4.1.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	1 500 000
4.1.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	185 000 000
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	238 800 000
	مجموع	
	وزارة الإتصال	
	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.1.1.0.0.09.002		7 200 000
4.1.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمع والسمع البصري والسينما	12 500 000
	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
	قسم التعاون	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	مجموع	
	وزارة الصحة	
12 497 000	المركز الإقليمي لورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 100 000	المركز الإقليمي لإنزكان أيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
11 275 000	المركز الإقليمي لتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
10 102 000	المركز الإقليمي لتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
13 775 000	المركز الإقليمي لقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
11 633 000	المركز الإقليمي للصويرة	4.1.1.0.0.12.006
20 371 000	المركز الإقليمي للجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الإقليمي الجهوي لدكالة عيدة	4.1.1.0.0.12.008
22 520 000	المركز الإقليمي لخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
21 605 000	المركز الإقليمي للشاوية ورديفة	4.1.1.0.0.12.010
6 930 000	المركز الإقليمي ليولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 420 000	المركز الإقليمي لصفرو	4.1.1.0.0.12.013
25 390 000	المركز الإقليمي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	4.1.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الإقليمي لسبيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
9 400 000	المركز الإقليمي لشفتابون	4.1.1.0.0.12.016
14 645 000	المركز الإقليمي للعرانش	4.1.1.0.0.12.017
32 160 000	المركز الإقليمي الجهوي لولاية طنجة	4.1.1.0.0.12.018
22 750 000	المركز الإقليمي الجهوي لولاية تطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 190 000	المركز الإقليمي للرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
6 720 000	المركز الإقليمي لإفران	4.1.1.0.0.12.021
11 050 000	المركز الإقليمي لخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
17 680 000	المركز الإقليمي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	4.1.1.0.0.12.023
14 355 000	المركز الإقليمي لتازة	4.1.1.0.0.12.024
5 010 000	المركز الإقليمي لفكيك	4.1.1.0.0.12.025
22 050 000	المركز الإقليمي للتناضور	4.1.1.0.0.12.026
8 350 000	المركز الإقليمي لبركان	4.1.1.0.0.12.027
5 450 000	المركز الإقليمي لواد الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 270 000	المركز الإقليمي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.12.029
5 050 000	المركز الإقليمي لطانطان	4.1.1.0.0.12.030
29 370 000	المركز الإقليمي الجهوي لتادلة أزيلال	4.1.1.0.0.12.031
23 795 000	المركز الإقليمي الجهوي لمسوس ماسة درعة	4.1.1.0.0.12.032
18 246 000	المركز الإقليمي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.1.0.0.12.033
15 525 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
14 650 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 600 000	المركز الإقليمي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الإقليمي لعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الإقليمي لعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
7 810 000	المركز الإقليمي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
16 245 000	المركز الإقليمي للخميسات	4.1.1.0.0.12.042

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
20 808 000	المركز الإقليمي لعمالة المقاطعات - بولمان	4.1.1.0.0.12.044
28 670 000	المركز الإقليمي لعمالة المقاطعات - تافيلالت	4.1.1.0.0.12.045
29 075 000	المركز الإقليمي لعمالة المقاطعات الشرقية	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقق الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقق الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
4 713 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاروة	4.1.1.0.0.12.052
8 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
7 520 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.1.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.1.0.0.12.055
4 660 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
5 430 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
10 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
4 610 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبينسليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 510 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.1.0.0.12.060
4 640 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 135 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
3 460 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.1.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لآسا الزاك	4.1.1.0.0.12.064
7 050 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	4.1.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.1.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
3 670 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	4.1.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
3 840 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.1.0.0.12.070
6 790 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.1.0.0.12.072
3 880 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
13 725 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.1.0.0.12.075
3 245 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنجير	4.1.1.0.0.12.076
3 280 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.1.1.0.0.12.077
4 885 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
4 510 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.1.1.0.0.12.079
8 270 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 080 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
4 950 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
4 340 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	4.1.1.0.0.12.083
8 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
4 760 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.1.1.0.0.12.085
3 730 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرفيف	4.1.1.0.0.12.086
949 900 000	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الاقتصاد والمالية	
500 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
31 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
74 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة	
9 769 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 887 000	المعهد المنخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
3 860 000	المعهد المنخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 754 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 230 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2 886 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
3 861 000	المعهد المنخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 856 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 554 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
3 027 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
2 615 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 183 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 263 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 638 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
2 498 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 466 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
51 347 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
13 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
13 000 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
5 500 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
6 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
5 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
7 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
12 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
6 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013

موارد سنة 2014	بيسان المرافق	الرمز
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
179 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 100 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 800 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 400 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 300 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
1 900 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
3 500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
3 200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.0.20.011
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
3 900 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
7 200 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
61 600 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.1.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
500 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
43 800 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.26.001
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.26.002
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.26.003

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.26.004
450 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.1.0.0.26.005
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.1.0.0.26.006
400 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.1.0.0.26.007
2 500 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
2 830 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت سوجدة	4.1.1.0.0.27.001
3 600 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
600 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.1.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.27.005
52 530 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
45 000 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.1.1.0.0.28.001
4 000 000	مرفق الدولة الممير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.1.0.0.28.002
49 000 000	مجموع	
	وزارة الثقافة	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
2 300 000	مجموع	
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
200 000	قسم الضمان الاجتماعي والتعاقد	4.1.1.0.0.31.004
200 000	مجموع	
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	
-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.1.0.0.33.001
-	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
29 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
151 378 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
46 922 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
44 986 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.1.0.0.34.004
8 962 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.1.0.0.34.005
4 967 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
13 428 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
18 903 000	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	4.1.1.0.0.34.008
2 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	4.1.1.0.0.34.010
323 701 000	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
	المنووبية السامية للتخطيط	
14 493 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
3 500 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
5 337 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
23 330 000	مجموع	
	المنووبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
11 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.45.003
11 000 000	مجموع	
	وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني	
23 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.1.1.0.0.46.002
27 000 000	مجموع	
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنووبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
2 185 908 000	مجموع موارد الاستغلال	
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
	رئيس الحكومة	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	مجموع	
	وزارة العدل و الحريات	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	
-	مديرية الشؤون القنصلية و الاجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الداخلية	
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وريغة	4.1.2.0.0.08.001
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4.1.2.0.0.08.002
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.1.2.0.0.08.003
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن	4.1.2.0.0.08.004
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.08.005
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.1.2.0.0.08.006
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجنور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.007
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.1.2.0.0.08.008
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.009
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.08.010
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.1.2.0.0.08.011
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.2.0.0.08.012
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.2.0.0.08.013
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيفال	4.1.2.0.0.08.014
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.1.2.0.0.08.015
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.0.08.016
-	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
	وزارة الإتصال	
2 610 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.09.002
6 500 000	المعهد العالي لمهن السيمي البصري والسينما	4.1.2.0.0.09.003
9 110 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	
	وزارة الصحة	
2 400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لورزازات	4.1.2.0.0.12.001
2 400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
2 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
2 400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
3 600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة المراغة	4.1.2.0.0.12.005
2 800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	4.1.2.0.0.12.006
2 800 000	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	4.1.2.0.0.12.007
1 800 000	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	4.1.2.0.0.12.008
3 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
1 600 000	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية وريغة	4.1.2.0.0.12.010
1 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	4.1.2.0.0.12.012
1 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	4.1.2.0.0.12.013

موارد سنة 2014	بيانات المرافق	الرمز
4 000 000	المركز الإقليمي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	4.1.2.0.0.12.014
1 700 000	المركز الإقليمي لميدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
1 400 000	المركز الإقليمي لشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
2 000 000	المركز الإقليمي للمرائش	4.1.2.0.0.12.017
5 000 000	المركز الإقليمي الجهوي لولاية طنجة	4.1.2.0.0.12.018
5 000 000	المركز الإقليمي الجهوي لولاية تطوان	4.1.2.0.0.12.019
3 600 000	المركز الإقليمي للرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
1 400 000	المركز الإقليمي لإفران	4.1.2.0.0.12.021
1 600 000	المركز الإقليمي لخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
2 800 000	المركز الإقليمي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.0.12.023
2 600 000	المركز الإقليمي لتازة	4.1.2.0.0.12.024
600 000	المركز الإقليمي لفكك	4.1.2.0.0.12.025
1 800 000	المركز الإقليمي للناضور	4.1.2.0.0.12.026
600 000	المركز الإقليمي ليركان	4.1.2.0.0.12.027
600 000	المركز الإقليمي لواد الذهب	4.1.2.0.0.12.028
3 000 000	المركز الإقليمي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.12.029
800 000	المركز الإقليمي لطاطان	4.1.2.0.0.12.030
2 000 000	المركز الإقليمي الجهوي لتادلة أزيلال	4.1.2.0.0.12.031
2 000 000	المركز الإقليمي الجهوي لسوس ماسة درعة	4.1.2.0.0.12.032
4 000 000	المركز الإقليمي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.2.0.0.12.033
1 800 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
1 800 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات القداء مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
1 800 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
1 400 000	المركز الإقليمي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.12.038
1 200 000	المركز الإقليمي لعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
1 400 000	المركز الإقليمي لعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
400 000	المركز الإقليمي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
2 000 000	المركز الإقليمي للخميسات	4.1.2.0.0.12.042
3 400 000	المركز الإقليمي الجهوي لفاس - بولمان	4.1.2.0.0.12.044
6 000 000	المركز الإقليمي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.12.045
2 600 000	المركز الإقليمي الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.12.046
5 500 000	المركز الوطني لتحقق الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحقق الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
1 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الإقليمي لشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
800 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
1 000 000	المركز الإقليمي لتاونات	4.1.2.0.0.12.054
800 000	المركز الإقليمي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الإقليمي لتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الإقليمي لشوكة أيت باها	4.1.2.0.0.12.057
800 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الإقليمي لبني سليمان	4.1.2.0.0.12.059
600 000	المركز الإقليمي لطاطا	4.1.2.0.0.12.060

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.1.2.0.0.12.061
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.1.2.0.0.12.063
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.1.2.0.0.12.064
800 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	4.1.2.0.0.12.065
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.1.2.0.0.12.066
1 200 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.1.2.0.0.12.068
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.2.0.0.12.070
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.1.2.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	مركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.2.0.0.12.074
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتغدير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.1.2.0.0.12.079
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفتية بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرفيف	4.1.2.0.0.12.086
156 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
42 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
56 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة	
5 940 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
1 340 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 418 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
1 270 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
808 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
1 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
1 635 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 275 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
868 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
1 464 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
2 235 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
912 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
1 130 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
1 139 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
2 053 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 297 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أسن بفاس	4.1.2.0.0.14.016
25 890 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
6 500 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.1.2.0.0.17.004
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.1.2.0.0.17.005
500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	4.1.2.0.0.17.007
600 000	مصلحة السوقيات والمعدات - وجدة	4.1.2.0.0.17.008
600 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
5 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
1 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
570 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوكنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007
350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسنية	4.1.2.0.0.20.008

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	4.1.2.0.0.20.009
500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
100 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طاطان	4.1.2.0.0.20.011
350 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
6 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثانويات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
22 000 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مصلحة السياحة الترفيهية للشباب	4.1.2.0.0.21.008
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.26.001
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.26.002
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.26.003
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.26.004
200 000	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	4.1.2.0.0.26.005
230 000	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	4.1.2.0.0.26.006
250 000	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	4.1.2.0.0.26.007
1 280 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتريسييت - وجدة	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.27.003
1 500 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.1.2.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.27.005
38 570 000	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.2.0.0.28.001
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4.1.2.0.0.28.002
1 000 000	مجموع	
	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	مجموع	
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
-	قسم الضمان الاجتماعي والتعاقد	4.1.2.0.0.31.004
-	مجموع	
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة	
-	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.0.33.001
-	مجموع	
	إدارة الدفاع الوطني	
3 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
-	المستشفى العسكري الدرسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراتش	4.1.2.0.0.34.003
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
-	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.2.0.0.34.007
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
-	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.2.0.0.34.009
-	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقمعة	4.1.2.0.0.34.010
3 000 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
5 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
1 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
5 880 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.0.42.003
11 880 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.45.003
-	مجموع	

موارد سنة 2014	بيان المرافق	الرمز
7 300 000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.46.002
8 300 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	
	مجموع	
-	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	4.1.2.0.0.48.001
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	
	مجموع	
-	المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.2.0.0.51.001
-	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	
	مجموع	
904 530 000	مجموع موارد الاستثمار	
3 090 438 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

موارد سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
640 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
1 324 000 000	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3.1.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق إنعاش الاستثمارات	3.1.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 187 457 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
للتذكرة	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
24 512 314 000	حصة الجماعات المحلية من حصيله الضريبية على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
756 030 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
508 427 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
381 000 000	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
370 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و بالنشر العمومي	3.1.0.0.1.09.002

موارد سنة 2014	بيانات الحسابات	الرقم
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.10.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 847 000 000	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج الياصيب	3.1.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
80 000 000	صندوق اجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين	3.1.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصداات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
90 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
550 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
800 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
239 340 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	3.1.0.0.1.13.023
4 100 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
8 500 000 000	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
2 200 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
75 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
للتذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003

موارد سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
2 420 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإنعاش الحضري	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1.0.0.1.34.001
40 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
350 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
للتذكرة	دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	3.1.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجن	3.1.0.0.1.51.001
58 228 568 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
للتذكرة	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية حساب الانخراط في مؤسسات برودن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
1 000 000 000	3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
1 000 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
617 000	3.7-حسابات القروض القروض الممنوحة للجماعات المحلية	3.1.0.0.7.13.017
494 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	3.1.0.0.7.13.019
9 572 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 114 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
14 058 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
4 917 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064

موارد سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
17 641 000	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	3.1.0.0.7.13.065
3 566 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.1.0.0.7.13.066
52 979 000	مجموع موارد حسابات القروض 3.8-حسابات التسيقات	
للتذكرة	مجموع موارد حسابات التسيقات 3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.1.0.0.9.04.001
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
274 345 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئاتها	3.1.0.0.9.08.001
10 200 000 000	اقتناء و اصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات و التوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 474 845 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
69 756 392 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول " ب "
(المادة 40)
الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2014

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
410 200 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 500 183 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
328 308 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.03.000
73 900 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
256 630 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.43.000
47 850 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
88 366 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.04.000
473 767 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	المحاكم المالية	
164 333 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.05.000
50 274 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل والحريات	
3 421 140 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.06.000
321 783 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1 428 993 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.07.000
549 874 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000
	وزارة الداخلية	
14 960 197 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 302 900 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة الإتصال	
70 205 000 - الموظفون و الأعوان	1.2.1.1.0.09.000
370 925 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.09.000

الإعتمادات لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	
5 322 268 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.10.000
2 800 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.10.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
39 660 686 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
4 006 369 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
7 368 194 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 050 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 180 313 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
260 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
62 028 000 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
	وزارة السياحة	
169 766 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
69 234 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
54 505 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
14 370 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
810 129 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
155 258 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
790 366 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
1 817 968 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
439 410 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.21.000
175 000 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
408 260 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
1 944 500 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
31 196 000 - الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.24.000
21 892 000 - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000

الاعتمادات لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
133 136 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.26.000
99 505 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.26.000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
478 355 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
353 658 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
209 397 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
250 532 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة	
209 435 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
152 000 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة السكنى وسياسة المدينة	
174 108 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.30.000
27 442 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
178 000 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
84 550 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
27 896 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
6 800 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	
58 400 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
13 510 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
21 935 000 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 350 000 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
50 946 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
68 449 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
2 666 000 000- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	
7 160 000- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.40.000
11 300 000- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000

الاعتمادات لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	المنذوبية السامية للتخطيط	
299 924 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.42.000
86 145 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
451 014 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.45.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.45.000
	وزارة التصير و إعداد التراب الوطني	
97 205 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.46.000
478 262 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
45 713 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.48.000
476 374 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج و شؤون الهجرة	
22 955 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.50.000
290 935 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.50.000
	المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	
868 294 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.51.000
596 490 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي	
63 305 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.52.000
45 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
199 353 163 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " ج "

(المادة 41)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات

الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2014

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
-	-	-	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.04.000
524 000 000	-	524 000 000	رئيس الحكومة	1.2.2.0.0.05.000
56 000 000	16 000 000	40 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.06.000
530 000 000	300 000 000	230 000 000	وزارة العدل والحريات	1.2.2.0.0.07.000
137 650 000	-	137 650 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.08.000
2 967 610 000	900 000 000	2 067 610 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.09.000
726 880 000	33 000 000	693 880 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.10.000
1 050 000 000	250 000 000	800 000 000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	1.2.2.0.0.11.000
5 478 000 000	3 160 000 000	2 318 000 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	1.2.2.0.0.12.000
9 700 000 000	8 200 000 000	1 500 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.13.000
387 250 000	80 000 000	307 250 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.3.0.13.000
17 349 000 000	-	17 349 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.0.0.14.000
505 660 000	66 000 000	439 660 000	وزارة السياحة	1.2.2.0.0.16.000
2 240 000	-	2 240 000	الأمن العام للحكومة	1.2.2.0.0.17.000
11 980 711 000	7 212 000 000	4 768 711 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	1.2.2.0.0.20.000
10 966 541 000	4 050 000 000	6 916 541 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.21.000
862 000 000	200 000 000	662 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.23.000
1 405 735 000	630 000 000	775 735 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.24.000
11 013 000	1 000 000	10 013 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.0.0.26.000
331 708 000	70 000 000	261 708 000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1.2.2.0.0.27.000
11 173 455 000	8 555 000 000	2 618 455 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1.2.2.0.0.28.000
1 048 085 000	104 000 000	944 085 000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	1.2.2.0.0.29.000
250 000 000	70 000 000	180 000 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.30.000
630 000 000	10 000 000	620 000 000	وزارة السكنى وسياسة المدينة	1.2.2.0.0.31.000
85 600 000	-	85 600 000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	1.2.2.0.0.32.000
11 300 000	-	11 300 000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.0.0.33.000
68 000 000	9 000 000	59 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	1.2.2.0.0.34.000
6 749 000 000	2 497 000 000	4 252 000 000	إدارة الدفاع الوطني	

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 وما يأتيها	اعتمادات الأداء لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
12 133 000	6 000 000	6 133 000	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
13 000 000	-	13 000 000	المنذوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.0.0.40.000
94 313 000	18 500 000	75 813 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
270 000 000	140 000 000	130 000 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
265 990 000	100 000 000	165 990 000	وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني	1.2.2.0.0.46.000
110 000 000	-	110 000 000	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.48.000
112 300 000	8 000 000	104 300 000	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	1.2.2.0.0.50.000
614 000 000	455 000 000	159 000 000	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإنماج	1.2.2.0.0.51.000
17 000 000	5 000 000	12 000 000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.0.0.52.000
86 647 782 000	37 145 500 000	49 502 282 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " د "

(المادة 42)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2014

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2014	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
23 934 667 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
33 378 262 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
57 312 929 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول "هـ"
(المادة 43)التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2014
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014
	رئيس الحكومة	
4.2.1.0.0.04.001	الكوف المكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل والحريات	
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن	4 000 000
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيفال	2 400 000
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 500 000
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	238 800 000
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
4.2.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	7 200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	12 500 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورزازات	12 497 000

اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
10 100 000	المركز الإقليمي لإنزكان أيت ملول	4.2.1.0.0.12.002
11 275 000	المركز الإقليمي لتارودانت	4.2.1.0.0.12.003
10 102 000	المركز الإقليمي لتيزنيت	4.2.1.0.0.12.004
13 775 000	المركز الإقليمي لقلعة السراغنة	4.2.1.0.0.12.005
11 633 000	المركز الإقليمي للصويرة	4.2.1.0.0.12.006
20 371 000	المركز الإقليمي الجديدة	4.2.1.0.0.12.007
16 675 000	المركز الإقليمي الجهوي لوكالة عبدة	4.2.1.0.0.12.008
22 520 000	المركز الإقليمي لخريبكة	4.2.1.0.0.12.009
21 605 000	المركز الإقليمي للشاوية ورديفة	4.2.1.0.0.12.010
6 930 000	المركز الإقليمي لبولمان	4.2.1.0.0.12.012
6 420 000	المركز الإقليمي لصفرو	4.2.1.0.0.12.013
25 390 000	المركز الإقليمي للغرب الشاردة بني حسن	4.2.1.0.0.12.014
10 450 000	المركز الإقليمي لسبيدي قاسم	4.2.1.0.0.12.015
9 400 000	المركز الإقليمي لشفشاون	4.2.1.0.0.12.016
14 645 000	المركز الإقليمي للعرانث	4.2.1.0.0.12.017
32 160 000	المركز الإقليمي للجهوي لولاية طنجة	4.2.1.0.0.12.018
22 750 000	المركز الإقليمي للجهوي لولاية تطوان	4.2.1.0.0.12.019
19 190 000	المركز الإقليمي للرشيدية	4.2.1.0.0.12.020
6 720 000	المركز الإقليمي لإفران	4.2.1.0.0.12.021
11 050 000	المركز الإقليمي لخنيفرة	4.2.1.0.0.12.022
17 680 000	المركز الإقليمي للجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	4.2.1.0.0.12.023
14 355 000	المركز الإقليمي لتازة	4.2.1.0.0.12.024
5 010 000	المركز الإقليمي لفكيك	4.2.1.0.0.12.025
22 050 000	المركز الإقليمي للناصور	4.2.1.0.0.12.026
8 350 000	المركز الإقليمي لبركان	4.2.1.0.0.12.027
5 450 000	المركز الإقليمي لواد الذهب	4.2.1.0.0.12.028
14 270 000	المركز الإقليمي للجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.2.1.0.0.12.029
5 050 000	المركز الإقليمي لطانطان	4.2.1.0.0.12.030
29 370 000	المركز الإقليمي للجهوي لتادلة أزليل	4.2.1.0.0.12.031
23 795 000	المركز الإقليمي للجهوي لسوس ماسة درعة	4.2.1.0.0.12.032
18 246 000	المركز الإقليمي للجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.2.1.0.0.12.033
15 525 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.2.1.0.0.12.035
14 400 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	4.2.1.0.0.12.036
14 650 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.0.0.12.037
12 600 000	المركز الإقليمي للدار البيضاء الكبرى	4.2.1.0.0.12.038
10 600 000	المركز الإقليمي لعمالة المحمدية	4.2.1.0.0.12.039
15 200 000	المركز الإقليمي لعمالة سلا	4.2.1.0.0.12.040
7 810 000	المركز الإقليمي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.0.0.12.041
16 245 000	المركز الإقليمي للخميسات	4.2.1.0.0.12.042
20 808 000	المركز الإقليمي للجهوي لفاس - بولمان	4.2.1.0.0.12.044
28 670 000	المركز الإقليمي للجهوي لمكناس - تافيلالت	4.2.1.0.0.12.045
29 075 000	المركز الإقليمي للجهوي للجهة الشرقية	4.2.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
4 713 000	المركز الإقليمي لتيشاوة	4.2.1.0.0.12.052
8 800 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.2.1.0.0.12.053
7 520 000	المركز الإقليمي لتاونات	4.2.1.0.0.12.054
9 250 000	المركز الإقليمي للجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	4.2.1.0.0.12.055
4 660 000	المركز الإقليمي لتاوريرت	4.2.1.0.0.12.056
5 430 000	المركز الإقليمي لشتوكة أيت باها	4.2.1.0.0.12.057
10 800 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.2.1.0.0.12.058

اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
4 610 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لينسليمان	4.2.1.0.0.12.059
4 510 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.2.1.0.0.12.060
4 640 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.2.1.0.0.12.061
4 135 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.2.1.0.0.12.062
3 460 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.2.1.0.0.12.063
4 450 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.2.1.0.0.12.064
7 050 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	4.2.1.0.0.12.065
5 150 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.2.1.0.0.12.066
11 250 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.0.0.12.067
3 670 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	4.2.1.0.0.12.068
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.2.1.0.0.12.069
3 840 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.2.1.0.0.12.070
6 790 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.2.1.0.0.12.071
4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.0.0.12.072
3 880 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.2.1.0.0.12.073
7 650 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.0.0.12.074
13 725 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.2.1.0.0.12.075
3 245 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتتغير	4.2.1.0.0.12.076
3 280 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.2.1.0.0.12.077
4 885 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسليمان	4.2.1.0.0.12.078
4 510 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.2.1.0.0.12.079
8 270 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.2.1.0.0.12.080
4 080 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.2.1.0.0.12.081
4 950 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4.2.1.0.0.12.082
4 340 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوقية	4.2.1.0.0.12.083
8 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفتية بن صالح	4.2.1.0.0.12.084
4 760 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.2.1.0.0.12.085
3 730 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكركيف	4.2.1.0.0.12.086
949 900 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
500 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.0.0.13.006
31 000 000	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.0.0.13.007
74 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة	
9 769 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.0.14.001
3 887 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.0.0.14.002
3 860 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.0.0.14.003
2 754 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.0.0.14.004
2 230 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.0.0.14.005
2 886 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.0.0.14.006
3 861 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.0.0.14.007
2 856 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورززات	4.2.1.0.0.14.008
2 554 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.2.1.0.0.14.009
3 027 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.0.0.14.010
2 615 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.0.0.14.011
2 183 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.2.1.0.0.14.012
2 263 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.2.1.0.0.14.013
1 638 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.0.0.14.014
2 498 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.0.0.14.015

اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيسان المرافق	الرمز
2 466 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.0.0.14.016
51 347 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	
	الأمانة العامة للحكومة	
13 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.0.0.16.001
13 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
5 500 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.0.0.17.002
6 000 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.0.0.17.005
5 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.0.0.17.006
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.0.0.17.008
7 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.17.009
12 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.0.0.17.010
6 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.2.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.2.1.0.0.17.018
179 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	
	وزارة الفلاحة وصيد البحري	
2 100 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.1.0.0.20.001
2 800 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.0.0.20.002
1 400 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.0.0.20.004
1 300 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاهل بوطاهر	4.2.1.0.0.20.005
1 900 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.0.20.006
19 400 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.0.20.007
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.0.0.20.008
3 500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.0.0.20.009
4 500 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.0.0.20.010
3 200 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاططان	4.2.1.0.0.20.011
3 000 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.0.0.20.012
2 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.0.0.20.013
3 900 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.0.0.20.014
7 200 000	مصلحة الثاويات الفلاحية	4.2.1.0.0.20.015
61 600 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة وصيد البحري	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.2.1.0.0.21.005
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوزنيقة	4.2.1.0.0.21.007

الرمز	بيانات المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014
4.2.1.0.0.21.008	مصحة السياحة الثقافية للشباب مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	500 000 43 800 000
4.2.1.0.0.23.001	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قسم الحج والشؤون الاجتماعية مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000 20 000 000
4.2.1.0.0.26.001	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني قسم خريطة التكوين المهني	450 000
4.2.1.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	400 000
4.2.1.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	400 000
4.2.1.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	450 000
4.2.1.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	400 000
4.2.1.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	400 000
4.2.1.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000
2 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	
4.2.1.0.0.27.001	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المدرسة التطبيقية للمعادن بتويميت - وجدة	2 830 000
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 600 000
4.2.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	600 000
4.2.1.0.0.27.005	مصحة تسيير الأوراش	500 000
52 530 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.28.001	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المصحة المستقلة للكحول - الرباط	45 000 000
4.2.1.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000
49 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	
4.2.1.0.0.29.001	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل	2 300 000
2 300 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.31.004	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	200 000
200 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	
4.2.1.0.0.33.001	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	
4.2.1.0.0.34.001	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	29 681 000
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	151 378 000
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	46 922 000
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	44 986 000
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	8 962 000
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	4 967 000
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	13 428 000

اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيانات المرافق	الرمز
18 903 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.0.0.34.008
2 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتقنة	4.2.1.0.0.34.010
323 701 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
14 493 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.0.42.001
3 500 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.0.42.002
5 337 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.0.42.003
23 330 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
11 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.0.0.45.003
11 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
	وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني	
23 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.1.0.0.46.002
27 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير و إعداد التراب الوطني	
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	4.2.1.0.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.2.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	
2 185 908 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "و"
(المادة 44)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2014

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 وما يليها	المجموع
	رئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل والحريات	-	-	-
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزلال	-	-	-
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال	-	-	-
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	9 110 000	-	9 110 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 وما يليها	المجموع
وزارة الصحة				
4.2.2.0.0.12.001	المركز الإقليمي لورزازات	2 400 000	-	2 400 000
4.2.2.0.0.12.002	المركز الإقليمي لإنزكان أيت ملول	2 400 000	-	2 400 000
4.2.2.0.0.12.003	المركز الإقليمي لتارودانت	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.004	المركز الإقليمي لتيزنيت	2 400 000	-	2 400 000
4.2.2.0.0.12.005	المركز الإقليمي لقلعة السراغنة	3 600 000	-	3 600 000
4.2.2.0.0.12.006	المركز الإقليمي للصويرة	2 800 000	-	2 800 000
4.2.2.0.0.12.007	المركز الإقليمي للجديدة	2 800 000	-	2 800 000
4.2.2.0.0.12.008	المركز الإقليمي الجهوي لذكالة عبدة	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.009	المركز الإقليمي لخريبكة	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.12.010	المركز الإقليمي الجهوي للشاوية ورديفة	1 600 000	-	1 600 000
4.2.2.0.0.12.012	المركز الإقليمي لبولمان	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.013	المركز الإقليمي لصفرو	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.014	المركز الإقليمي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.12.015	المركز الإقليمي لسدي قاسم	1 700 000	-	1 700 000
4.2.2.0.0.12.016	المركز الإقليمي لشفشاون	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.017	المركز الإقليمي للعرانش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي لولاية طنجة	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.12.019	المركز الإقليمي الجهوي لولاية تطوان	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.12.020	المركز الإقليمي للرشيدية	3 600 000	-	3 600 000
4.2.2.0.0.12.021	المركز الإقليمي لإفران	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.022	المركز الإقليمي لخنيفرة	1 600 000	-	1 600 000
4.2.2.0.0.12.023	المركز الإقليمي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	2 800 000	-	2 800 000
4.2.2.0.0.12.024	المركز الإقليمي لتازة	2 600 000	-	2 600 000
4.2.2.0.0.12.025	المركز الإقليمي لفكيك	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.026	المركز الإقليمي للناضور	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.027	المركز الإقليمي ليركان	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.028	المركز الإقليمي لواد الذهب	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.12.030	المركز الإقليمي لطاطان	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي لتادلة أزيلال	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي لسوس ماسة درعة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.033	المركز الإقليمي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.12.035	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.036	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.037	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.038	المركز الإقليمي الجهوي لدار البيضاء الكبرى	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.039	المركز الإقليمي لعمالة المحمدية	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.12.040	المركز الإقليمي لعمالة سلا	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.041	المركز الإقليمي لعمالة الصخيرات - تمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.042	المركز الإقليمي للخميسات	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.044	المركز الإقليمي الجهوي لفاس - بولمان	3 400 000	-	3 400 000
4.2.2.0.0.12.045	المركز الإقليمي الجهوي لمكناس - تافيلالت	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.12.046	المركز الإقليمي الجهوي للجهة الشرقية	2 600 000	-	2 600 000
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	400 000	-	400 000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2014	بيان المرافق	الرمز
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.2.2.0.0.12.053
1 000 000	-	1 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	4.2.2.0.0.12.054
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	4.2.2.0.0.12.055
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.2.2.0.0.12.056
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	4.2.2.0.0.12.057
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.2.2.0.0.12.058
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	4.2.2.0.0.12.059
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.2.2.0.0.12.060
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.2.2.0.0.12.061
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.2.2.0.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لوجندور	4.2.2.0.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.2.2.0.0.12.064
800 000	-	800 000	المركز الإستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	4.2.2.0.0.12.065
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.2.2.0.0.12.066
1 200 000	-	1 200 000	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.0.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي للتواصر	4.2.2.0.0.12.068
1 000 000	-	1 000 000	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.2.2.0.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	4.2.2.0.0.12.070
600 000	-	600 000	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.2.2.0.0.12.071
4 000 000	-	4 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.0.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.2.2.0.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.0.0.12.074
1 500 000	-	1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.2.2.0.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتتغير	4.2.2.0.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.2.2.0.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4.2.2.0.0.12.078
1 000 000	-	1 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.2.2.0.0.12.079
3 000 000	-	3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.2.2.0.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.2.2.0.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4.2.2.0.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسفية	4.2.2.0.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقير بن صالح	4.2.2.0.0.12.084
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.2.2.0.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرفيف	4.2.2.0.0.12.086
156 500 000	-	156 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	-	8 000 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.0.13.003
42 000 000	-	42 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.0.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
-	-	-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.0.0.13.007
56 500 000	-	56 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
			وزارة السياحة	
5 940 000	-	5 940 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
1 340 000	-	1 340 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - المحمدية	4.2.2.0.0.14.002
1 418 000	-	1 418 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - أكادير	4.2.2.0.0.14.003
1 270 000	-	1 270 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - الجديدة	4.2.2.0.0.14.004
808 000	-	808 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - أرفود	4.2.2.0.0.14.005
1 106 000	-	1 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - فاس	4.2.2.0.0.14.006

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	1 635 000	-	1 635 000
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	1 275 000	-	1 275 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	868 000	-	868 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 464 000	-	1 464 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	2 235 000	-	2 235 000
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	912 000	-	912 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	1 130 000	-	1 130 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 139 000	-	1 139 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	2 053 000	-	2 053 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطيخ المغربي حي أنس بفاس	1 297 000	-	1 297 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة	25 890 000	-	25 890 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 500 000	2 000 000	8 500 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 500 000	500 000	2 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	5 000 000	500 000	5 500 000
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	10 000 000	30 000 000
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	570 500 000	123 000 000	693 500 000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	100 000	-	100 000
4.2.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	350 000	-	350 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	500 000	-	500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة الشؤون الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	22 000 000	-	22 000 000
	وزارة الشباب والرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني			
4.2.2.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000	-	230 000
4.2.2.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000	-	250 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	1 280 000	-	1 280 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت - وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	38 570 000	30 000 000	68 570 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي			
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	1 000 000	-	1 000 000
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية			
4.2.2.0.0.31.004	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2014	اعتمادات الالتزام في سنة 2015 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.33.001	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة	-	-	-
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأتعة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	5 880 000	-	5 880 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية السامية للتخطيط	11 880 000	-	11 880 000
	المنندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر			
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	-	-	-
	وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني			
4.2.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000	-	7 300 000
4.2.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير و إعداد التراب الوطني	8 300 000	-	8 300 000
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية	-	-	-
	المنندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج			
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	904 530 000	153 000 000	1 057 530 000

الجدول "ز"

(المادة 45)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2014

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2014
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	640 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	114 000 000
3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 324 000 000
3.2.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 187 457 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص باتقاز مدينة فاس	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	24 512 314 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	756 030 000
3.2.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	508 427 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	381 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2014
3.2.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالقضاء السعي البصري والإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 847 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.2.0.0.1.13.006	صندوق أجره الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.008	مرصقات المصالح المالية	320 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	90 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	230 000 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	800 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.023	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	2 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 200 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	75 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة

نقبات سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
2 420 000 000	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	3.2.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.2.0.0.1.34.001
40 000 000	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
350 000 000	الصندوق الوطني للغابوي	3.2.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
للتذكرة	دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	3.2.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
46 989 228 000	مجموع نقبات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية 3.4 حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	
40 100 000	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
217 300 000	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
221 000 000	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
478 400 000	مجموع نقبات حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية 3.5 حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نقبات حسابات العمليات النقدية 3.7 حسابات القروض	
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	3.2.0.0.7.13.019
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064

نققات سنة 2014	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	3.2.0.0.7.13.065
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3.2.0.0.7.13.066
للتذكرة	مجموع نققات حسابات القروض 3.8 حسابات التسبيقات	
للتذكرة	مجموع نققات حسابات التسبيقات 3.9 حسابات النققات من المخصصات	
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.2.0.0.9.04.001
للتذكرة	النققات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
274 345 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.2.0.0.9.08.001
10 200 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 474 845 000	مجموع نققات حسابات النققات من المخصصات	
57 942 473 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للخزينة	

مرسوم رقم 2.13.791 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات
الداخلية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 38 و 39 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435
(30 ديسمبر 2013) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1434
(15 أكتوبر 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد كفاءات إصدار
الاقتراضات الداخلية وكل أداة مالية أخرى لتغطية مجموع تكاليف
الخزينة خلال السنة المالية 2014.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه
عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية وكل أداة
مالية أخرى للقيام بعمليات استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.792 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق
بالتموليات الخارجية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435
(30 ديسمبر 2013) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1434
(15 أكتوبر 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه
خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام ، باسم حكومة المملكة المغربية ،
خلال السنة المالية 2014، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات
خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وكذا إصدار
اقتراضات في السوق المالي الدولي أو استعمال كل أداة مالية أخرى.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه
عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2014، باسم
حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة
مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.793 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المادة 37 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية واستعمال كل أداة مالية أخرى للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- إبرام عقود باسم حكومة المملكة المغربية لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد واستعمال كل أداة مالية أخرى لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.13.794 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد II-8 و 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة II-8. - وتطبق الإجراءات المشار إليها في البند I من هذه المادة كذلك على الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 92 - I (14°) 37° و«44° و45°) و123 (31°) و39° و43° و44°) من المدونة العامة للضرائب لفائدة، والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسة «محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ومؤسسة «محمد السادس لنشر المصحف الشريف.»

«المادة 25. - I. - يجب أن يحذر طلب الإرجاع»

«بالأوراق المثبتة التالية :

1° - فيما يخص المدفوع منها ؛

2° - فيما يخص ببيان موجز يتضمن :

..... (أ)

..... (ب)

..... (ج) مبالغها.

«وعلاوة على ما ذكر المدونة الأنفة الذكر.

«وتجمع القيم الملحقة بطلب الإرجاع.

«ويجب على المصدرين في بيانات خاصة.

«وعلى الأشخاص الذين يقومون بعمليات مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة

«أو وقف استيفائها كما هو منصوص عليه في المادتين 92 (I - 6°) و94

«من المدونة المشار إليها أعلاه،
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 22 من المرسوم

السالف الذكر رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427

(31 ديسمبر 2006) وكذا عنوان المادة 22 المذكورة.

«السيارة الاقتصادية

المادة 22 - 1° - يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% والمنصوص

«عليه في 1° من المادة 99 من المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بالمنتجات

«والمواد التي تدخل في صنع السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها أن

«يوجه الصانع إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها طلبا محررا

«في/أو وفق مطبوع تعده الإدارة وأن يمسك حسابا للمواد.

«ويجب أن يتضمن هذا الحساب من جهة بيان كمية المنتجات والمواد

«المستوردة أو المشتراة في المغرب بالسعر المخفض والمستخدمه فعليا

«في صنع السيارة الاقتصادية وأن ينص فيه من جهة أخرى على عدد

«السيارات الاقتصادية التي وقع بيعها أو التي تكون مخزونة حين

«اختتام السنة المحاسبية.

«ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة

«بالوثائق التالية :

« - بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم

«التجارية أو أسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام

«المنتجات والمواد وخدمات التركيب المشتراة محليا أو المستوردة

«بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدرهم ؛

« - الفاتورات الشكلية أو المقاييسات في ثلاث نسخ.

«وبعد الاطلاع على الطلب السالف الذكر، تسلم الإدارة شهادة شراء

«بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد و عند الاقتضاء خدمات

«التركيب المشتراة في المغرب.

«ويطبق السعر المخفض البالغ 7% على قيمة المنتجات والمواد

«المستوردة وكذا على مبلغ المشتريات وخدمات التركيب المنجزة في السوق

«المحلية في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة

«المنصرمة مع الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

«غير أن هذا السقف لا يطبق بالنسبة للسنة الأولى لمزاولة نشاط

«صنع السيارة الاقتصادية.

2° - يستفيد صانع السيارة الاقتصادية الذي أنجز مشتريات مع

«دفع الضريبة بأسعار تتجاوز الأسعار المطبقة على السيارة المذكورة

«من استرجاع مبلغ الفرق بين الضريبة المدفوعة بالفعل والضريبة

«المستحقة بصورة عادية، وذلك بعد تقديم طلب لهذا الغرض.

«يحرر الطلب المذكور في مطبوع تسلمه الإدارة وأن يكون مشفوعا

«بالأوراق المشار إليها في المادة 25 أدناه لإثبات عمليات الشراء

«والاستيراد.

«ويلزم، علاوة على ذلك، بتقديم ما يلي :

« - نسخة من فاتورات المبيعات المنجزة بالنسبة للسيارة الاقتصادية

«والمستفيدة من السعر المخفض، ملخصة في بيانات مستقلة ؛

« - نسخة من فاتورات البيوع المنجزة إن اقتضى الحال بالنسبة

«للعربات أخرى خاضعة للسعر العادي، ملخصة في بيانات

«مستقلة.

«على أن المبلغ المذكور الممكن إرجاعه يجب ألا يزيد، في أي حال من الأحوال، على مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بصورة عادية فيما يتعلق برقم الأعمال الخاضع للسعر المخفض البالغ 7%»
«ويتم إرجاع مبالغ الضريبة بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه لهذا الغرض ويترتب عليه صدور أمر بالإرجاع.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006).

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

«يودع الطلب المشار إليه أعلاه والوثائق الملحقة به لدى المصلحة المحلية للضرائب في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات المنجزة خلال ربع أو أرباع السنة المنصرمة.

«ويباشر الإيداع المذكور داخل أجل لا يزيد على السنة التالية لربع السنة المطلوب إرجاع الضريبة عنه.

«ويساوي المبلغ المطلوب إرجاعه مجموع مبلغ الضريبة المدفوع برسوم المشتريات المنجزة خلال الفترة المعنية مطروحا منه المبلغ المحدد للمشتريات المذكورة غير المعتبرة فيها الضريبة والمطبق عليه السعر المخفض البالغ 7%»

«وإذا كان الصانع يزاول أعمالا خاضعة لأسعار مختلفة من الضريبة على القيمة المضافة أو إذا لم تكن له محاسبة مستقلة تمكن بصورة واضحة من التمييز بين العناصر المعدة خصيصا لصنع السيارة الاقتصادية والعناصر المعدة لصنع عربات أخرى، فإن المبلغ الممكن إرجاعه فيما يتعلق بجميع المشتريات يحسب باعتبار نسبة رقم الأعمال الخاص بالسيارة الاقتصادية بالنظر إلى مجموع رقم الأعمال.

المجلس الدستوري

قرار رقم 931-13 م. د صادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 25 ديسمبر 2013 التي يطلب بمقتضاها 120 عضوا من أعضاء مجلس النواب من المجلس الدستوري التصريح بمخالفة قانون المالية رقم 110.13 لسنة 2014 للدستور ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد رئيس الحكومة المضمنة بكتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 27 ديسمبر 2013 ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لا سيما الفصول 132 و177 وكذا الفصول 10 و47 و75 و80 و83 و84 و88 و90 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور تنص على أنه "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور" ؛

وحيث إن الفصل 177 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري القائم حاليا يستمر في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور، الأمر الذي يكون المجلس الدستوري بموجبه مختصا بالبت في مطابقة قانون المالية لسنة 2014 للدستور ؛

ثانيا : من حيث الشكل :

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت، بعد التصويت على قانون المالية لسنة 2014 وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، من طرف مائة وعشرين عضوا من أعضاء مجلس النواب، مما يجعلها مستوفية للنصاب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قد قدمت وفق الشروط والإجراءات المقررة دستوريا ؛

ثالثا : فيما يتعلق بالموضوع :

1 - في شأن المآخذ المتعلقة بعدم تنصيب الحكومة ؛

حيث ورد في عريضة الإحالة، أن قانون المالية لسنة 2014 تم تقديمه من طرف حكومة جديدة غير منصبة، مما يعد خرقا لمقتضيات الفصول 88، 89، 90، 92 و93 من الدستور، إذ كان يتعين على الحكومة، بعد التغيير الذي طرأ على بنيتها السياسية على إثر انسحاب هيئة حزبية منها وانضمام هيئة حزبية أخرى، صياغة برنامج حكومي جديد يكون موضوع تعاقد جديد مع مجلس النواب، ويتفرع عنه قانون المالية كأداة لتنفيذ البرنامج الحكومي، ويتربط عن غياب هذا التنصيب بطلان مسطرة إحالة وعرض وتقديم ومناقشة قانون المالية المذكور والتصويت عليه ؛

لكن، حيث إن الحكومة، بعد تعيين أعضائها من قبل الملك وتنصيبها من لدن مجلس النواب طبق أحكام الفصلين 47 و88 من الدستور، قد تعرف تعديلات في هيكلها التنظيمي وتغييرات جزئية في أشخاص أعضائها والهيئات المكونة لها وفق أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 47 من الدستور ؛

وحيث إن إعفاء الحكومة بكاملها لا يترتب إلا عن استقالة رئيس الحكومة، حسبما تنص عليه الفقرة السادسة من الفصل 47 المذكور ؛

وحيث إن تحديد الهيكل التنظيمي للحكومة وتركيبها وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها وما قد يطرأ على كل ذلك من تغييرات بعد تنصيبها، أمور تعود إلى الملك وإلى رئيس الحكومة وفق أحكام الفصلين 47 و90 من الدستور ؛

وحيث إن انسحاب هيئة حزبية من الحكومة وانضمام هيئة أخرى إليها، يندرج في مسار السلوك السياسي للهيئات الحزبية التي يعود إليها وحدها تبرير ذلك أمام ناخبها وأمام الرأي العام ؛

وحيث إنه، يتبين من الفصل 88 من الدستور أن تنصيب الحكومة - بعد تعيين الملك لأعضائها - من خلال حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، إنما يتم على أساس البرنامج الذي يعرضه رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، والذي يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، وهو البرنامج الذي تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذه كما ينص على ذلك الفصل 89 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن دراسة الميزانيات الفرعية المدرجة في اختصاص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي تمت تحت رئاسة رئيسها الذي لم يعد ينتمي للمعارضة - في انتظار اتخاذ مجلس النواب لإجراءات انتخاب رئيس جديد لها وفق أحكام الفصل العاشر من الدستور، وهو شأن نيابي - لا يترتب عنها عدم دستورية المسطرة التشريعية المتعلقة بالدراسة والمناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2014 :

3 - في شأن المأخذ المتعلقة بالقراءة الثانية لمشروع قانون المالية من طرف مجلس النواب :

حيث ورد في عريضة الإحالة، أن القراءة الثانية لمشروع قانون المالية لسنة 2014 من طرف مجلس النواب جاءت مخالفة لأحكام الفصلين 75 و84 من الدستور وكذا للمادة 159 من النظام الداخلي لمجلس النواب، بعلّة، من جهة، أنه كان يتعين أن تنحصر هذه القراءة في صيغة قانون المالية كما وافق عليه مجلس النواب وأحاله على مجلس المستشارين، إذ أن تصويت هذا الأخير ضد مشروع قانون المالية برمته بما فيه التعديلات التي أدخلها على المشروع يعتبر تصويتاً ضد هذه التعديلات وتراجعا ضمناً عنها وتنازلاً عن مضمونها، مما يفقدها السند الشرعي، ومن جهة أخرى، أن لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب صوتت على هذه التعديلات دون إجراء أي مناقشة :

لكن حيث، من جهة، إن الفصل 75 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن قانون المالية الذي يودع بالأسبوعية لدى مجلس النواب، يصدر بالتصويت من قبل البرلمان وذلك طبق شروط تحدد بقانون تنظيمي :

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفصل 84 من الدستور أن كل مجلس من مجلسي البرلمان يتداول في نص مشروع أو مقترح القانون الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت عليه :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية - الذي تظل مقتضياته غير المتعارضة مع الدستور الجديد سارية المفعول إلى حين تعويضها بمقتضيات جديدة - تحدد مواده من 36 إلى 40 طريقة التصويت على قانون المالية، إذ تنص المادة 37 على أنه يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة، وتنص المادة 38 على أنه يجري في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية العامة وميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وتصويت على كل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة، وتنص المادة 39 على أنه يجري في نفقات الميزانية العامة تصويت على كل باب وعلى كل فصل داخل نفس الباب، ويجري في شأن نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تصويت إجمالي بحسب الوزارات أو المؤسسات التابعة لها هذه المرافق، ويصوت على نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بحسب كل صنف من أصناف هذه الحسابات :

وحيث إنه، يستخلص مما سبق، أن تنصيب الحكومة من لدن مجلس النواب، بعد المناقشة في المجلسين، ينصب على البرنامج الذي تتقدم به الحكومة وليس على تركيبها :

وحيث إن عدم تقديم الحكومة لبرنامج جديد، بعد التغيير الذي طرأ على بعض مكوناتها، يعد بمثابة التزام من الحكومة المعدلة بمواصلة تنفيذ البرنامج الأصلي الذي على أساسه نالت ثقة مجلس النواب :

وحيث إن الدستور ينص في فصوله 100 و101 و102 و103 و105 و106 على أدوات تمكن البرلمان من مساءلة الحكومة بشأن مدى التزامها، في العمل الذي تقوم به والسياسات التي تطبقها، بالخطوط الرئيسية للبرنامج الذي على أساسه تم تنصيبها بعد حصولها على ثقة مجلس النواب :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فليس هنالك ما يدعو دستورياً لتنصيب جديد للحكومة القائمة، ما دامت هذه الحكومة لم يتم إعفاؤها بكامل أعضائها من لدن الملك نتيجة استقالة رئيسها المنصوص عليها في الفقرة السادسة من الفصل 47 من الدستور، وما دامت لم تقرر تغيير برنامجها الأصلي، مما يكون معه إيداع وتقديم ومناقشة مشروع قانون المالية برسم سنة 2014 والتصويت عليه ليس فيه ما يخالف الدستور :

2 - في شأن المأخذ المتعلقة برئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب من لدن نائب لا ينتمي للمعارضة :

حيث ورد في عريضة الإحالة، أنه على الرغم من أن الفصل العاشر من الدستور يضمن للمعارضة رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، فإن دراسة الميزانيات القطاعية، التي تختص بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، تمت في هذه اللجنة في الوقت الذي كان يرأسها نائب لا ينتمي للمعارضة، الأمر الذي يجعل هذه المناقشة مخلة بأحكام الدستور، ويتعين، تبعاً لذلك، التصريح بعدم دستورية قانون المالية لسنة 2014 :

لكن، حيث إنه، لئن كان تأخر مجلس النواب في انتخاب رئيس جديد للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ينتمي للمعارضة، فيه إخلال بأحكام الفصل العاشر من الدستور الذي يقضي بإسناد رئاسة تلك اللجنة إلى المعارضة، فإن قانون المالية الذي تخضع دراسته والتصويت عليه لشروط وأجال محددة بقانون تنظيمي، استلزم مواصلة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان تدارس الميزانيات القطاعية المدرجة في اختصاصها إلى التاريخ الذي تم فيه انتخاب رئيس جديد لها ينتمي للمعارضة، والذي تحت رئاسته تم التصويت على هذه الميزانية :

وحيث إن أشغال اللجان البرلمانية ذات طبيعة تحضيرية، كما يستفاد من أحكام الفصل 80 من الدستور :

وحيث إن تقديم الحكومة مادة إضافية في مرحلة مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلس المستشارين لأول مرة، ليس من شأنه المساس بحقوق مجلس النواب الذي تعود إليه مناقشة هذا التعديل، المقدم في شكل مادة إضافية، والبت فيه بصفة نهائية، إعمالا للحق المخول له بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 84 من الدستور :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن تقديم الحكومة لتعديل في شكل مادة إضافية رقم 4 مكررة مرتين أمام مجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور :

5- في شأن المأخذ المتعلقة بمخالفة المادة 36 من قانون المالية الدستور :

حيث ورد في عريضة الإحالة، أن هذه المادة لا تتضمن تقدير الاعتمادات الحقيقية لتغطية النفقات المتعلقة بالمداهيل التي تعتبر نفقات عمومية كسائر النفقات، إلا أنها لم تدرج في قانون المالية المذكور وتصرف دون إذن من البرلمان، إذ تلجأ الحكومة إلى مقاصتها مع المداهيل الجبائية مما يتنافى مع الفصل 75 من الدستور والمادتين 1 و9 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وهو ما جعل المجلس الأعلى للحسابات يشير في تقريره المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2009 و2010 إلى أن التقليد الذي دأبت عليه الخزينة العامة بتسجيل المداهيل الصافية بعد خصم النفقات المتعلقة بالمداهيل وحصص الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة وبعض الضرائب المرصدة للجهات ومرصداات المصالح المالية، يخالف ما تنص عليه المادة 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية :

لكن، حيث، إن الملاحظة الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتنفيذ قانوني المالية برسم سنتي 2009 و2010 انصبت على كيفية تقديم الخزينة العامة للحساب العام للمملكة، علما أن المجلس أشار إلى أنه لم يتمكن من التعرف على طبيعة هذه النفقات لكون الوثائق العامة المدلى بها من طرف الخازن العام للمملكة لم ترفق بالوثائق المثبتة لمبالغ هذه النفقات :

وحيث إن الخزينة العامة تقدم الحساب العام للمملكة وفق الشروط والمنهجية المحددة لها بموجب المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بالحاسبة العمومية، كما تم تعديله بالخصوص بمقتضى المرسوم رقم 2.09.608 بتاريخ 27 يناير 2010، وهو الحساب العام الذي يضعه وزير المالية ويوجهه إلى المجلس الأعلى للحسابات مشفوعا بالمشروع السنوي لقانون التصفية الذي يعرض على البرلمان، وفق أحكام الفصل 76 من الدستور ومقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية :

وحيث إن كيفية تقديم الحساب العام للمملكة من طرف الخزينة العامة يتعلق بتنفيذ قانون المالية، وهو أمر تتم مناقشته وتقديره من قبل البرلمان بمناسبة تقديم قانون التصفية، ولا يمكن، انطلاقا من ملاحظة تهم حسابا عاما للمملكة يتعلق بسنتين مائيتين فارطتين، القول بأن قانون المالية لسنة 2014 يتضمن خرقا لمقتضيات المادة 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية :

وحيث يستفاد من هذه المقتضيات أن أصناف التصويت المذكورة، باعتبارها ترمي إلى غايات مختلفة، مستقلة بذاتها، لا يمنع ولا يلغى بعضها البعض الآخر :

وحيث إن تصويت مجلس المستشارين على مشروع قانون المالية ككل لا يلغى تصويته بقبول التعديلات المقدمة بشأن بعض مواد هذا القانون : وحيث، من جهة أخرى، إن المواد المعدلة في قانون المالية لسنة 2014 تم عرضها على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية التي صوتت عليها وفق أحكام الفصل 80 من الدستور، التي تنص على أنه تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون القراءة الثانية لمشروع قانون المالية لسنة 2014 من قبل مجلس النواب بالصيغة التي أحيل بها إليه من طرف مجلس المستشارين، ليس فيها ما يخالف الدستور :

4- في شأن المأخذ المتعلقة بعدم إيداع تعديل بالأسبقية لدى مجلس النواب :

حيث ورد في عريضة الإحالة، أن الحكومة قامت أمام مجلس المستشارين بتعديل مشروع قانون المالية بإضافة المادة 4 المكررة مرتين تحت عنوان "المساهمة الإبرائية برسم المتلكات والموجودات المنشأة بالخارج"، وأن هذه المادة لم يتم تقديمها إلى مجلس النواب في قراءته الأولى لمشروع قانون المالية، وأنها لم تكن موضوع مناقشة أمامه وفقا لما نصت عليه المادة 159 من نظامه الداخلي، التي تحصر المناقشة خلال القراءة الثانية في المواد التي لم يتوصل فيها مجلسا البرلمان إلى اتفاق : لكن، حيث إن الفصل 75 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن "... قانون المالية... يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب"، وهو ما تم التقيد به بالفعل، إذ أودعت الحكومة مشروع قانون المالية لسنة 2014 أولا لدى هذا المجلس :

وحيث إن الفصل 83 من الدستور ينص في فقرته الأولى على أن "لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل" :

وحيث إن حق التعديل، بعد إيداع مشروع القانون، مضمون على قدم المساواة لكل من أعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة، ويشمل التنقيح والتغيير والتصحيح والحذف والإضافة، وهو حق لا يجوز الحد من استعماله إلا إعمالا للقيود التي ينضمها الدستور :

وحيث إن تداول مجلس النواب في سياق القراءة الثانية لمشروع قانون المالية يتم على أساس النص الذي صوت عليه مجلس المستشارين في الصيغة التي أحيل بها إليه كما يقتضي ذلك الفصل 84 من الدستور، فإن هذه الصيغة يمكن أن تتضمن، فضلا عن النصوص التي لم يتوصل مجلسا البرلمان إلى اتفاق بشأنها، الإضافات الجديدة التي يقدمها أعضاء مجلس المستشارين والحكومة لأول مرة وفق مسطرة التعديل :

لهذه الأسباب :

أولا - يصرح بأن المآخذ المستدل بها للطعن في دستورية قانون المالية برسم سنة 2014 لا تتبني على أساس دستوري صحيح، مما يجعل هذا القانون، ارتباطا بذلك، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

ثانيا - يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، ويأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الإثنين 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيها ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداغر. شبيبة ماء العينين. محمد أتركين.

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثيقة المتضمنة لقائمة التكاليف المشتركة للسنة المالية المرفقة بقانون المالية لسنة 2014 والمرتبطة بميزانية التسيير لوزارة الاقتصاد والمالية، أن هذا القانون، وخلافا لما ادعي في عريضة الإحالة يتضمن تقدير اعتمادات أداء مفتوحة لتسوية الإرجاعات المذكورة مقدرة بـ 80.000.000 درهم مدرجة في ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة - الفصل 1.2.3013.000 الفقرة 30 (الإرجاعات والتحويلات) السطر العاشر (تخفيضات وتسديدات وإرجاعات وديون غير قابلة للاستيفاء)، مما يكون معه قانون المالية لسنة 2014 قد تضمن بالفعل تقدير الاعتمادات المتعلقة بنفقات المداخل دون إجراء أي مقاصة بين بعض النفقات وبعض المداخل، وهي الاعتمادات التي تم عرضها على البرلمان للترخيص فيها ضمن القانون المذكور، عملا بأحكام الفصل 75 من الدستور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 36 من قانون المالية لسنة 2014 ليس فيها ما يخالف الدستور،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)